جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- موفقي جمال
- سلامي حسام الدين

إشراف الأستاذ:
-د. بن العايب بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. لحرش أسعد المحاسن	رئيسا
-د/أ. بن العايب بلقاسم	مقررا
-د/أ. عينة المسعود	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكـــر و عـــــرفان

الحمد لله الغفور الودود الكريـم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلمود ويرى تردد الأنفاس في الصبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ القدير **بن العايب بلقاسم** والذي شملت رعايته البحث والبـــاحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم المشرف والموجه .

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم ووفقكم لما يحبه الله ويرضى

إهـــــداء

الي من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعاديعلى الدوام

(أمي الحبيبة) .

نسيــر في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أدهاننا في كل مسلك نسلكه

والى زوجــتي العزيزة والى إبني رسال محمد الأمين
و الى كل أخوتي من كبيرهم الى صغيرهم.
والى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة حياته

(والدي العزيز) .

الى أصدقائي وجميع من وقفو معي وبجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكـــم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضـــاكم

موفقي جمـال

سلامي حسام

تعد مسألة حقوق الإنسان دون أدنى شك من أهم المواضيع الشائكة في العالم و من أهم المسائل التي انشغل ولا زال ينشغل بها المجتمع الدولي ، ولا نبالغ إذا قلنا أن جميع الدراسات التي تتم سواء كانت على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي للدول ، وسواء كانت تنصب مباشرة على دراسة كل ما يتعلق بالإنسان أم كانت تتعلق بأي وجه آخر من أوجه أنشطة الحياة الإنسانية إنما تهدف إلى حماية الإنسان.

و هكذا بدأ القانون الوضعي يهتم بحقوق الإنسان ، فعلى المستوى الدولي كانت بداية الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بداية متواضعة، حيث اقتصرت اهتماماته على حالات معينة و محدودة، إذا اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الرق و التجارة بالرقيق و هو الشيء الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، إذ منذ 1885 أكدت الوثيقة العالمية لمؤتمر برلين حول إفريقيا الوسطى على تحريم الاتجار بالعبيد و ذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يصل إلى الدرجة التي نستطيع معها أن نؤكد وجود احترام كامل لحقوق الإنسان ، خصوصا بعدما شهدناه من انتهاكات الحقوق الإنسان في العصر الحديث أخرها الاعتداء على مسلمي " بورما " و كذلك ما شهدته فلسطين من اعتداءات من طرف الكيان الصهيوني على المدنيين العزل و قصف منازلهم و إبادة أسر بأكملها .

أهمية الـدراســـــــة:

ما من شك في أن الهدف الرئيسي من جميع الدراسات التي تتم الآن هو الاهتمام بالإنسان ، فإنه يمكن القول أنه ليس فقط الدراسات الإنسانية هي التي تهتم بالإنسان ، بل إن جميع الدراسات القانونية المتعلقة بالعلاقات المتبادلة ما بين أشخاص القانون الدولي العام ، تهدف هي الأخرى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية والحماية للإنسان.

أهــداف الـــــدراســـة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات الدولية المؤسساتية و التعاقدية التي تحمي حقوق الإنسان في القانون الدولي و كذا محاولة قراءة النقائص الموجودة فيها و ذلك عن طريق تقييمها و ووضع اقتراحات للتحسين من أدائها

منهجية البحـــث

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال وصفي لظاهرة حقوق الإنسان والتي أصبحت اليوم قضية عالمية بفضل الظروف السياسية و الاقتصادية والإيديولوجية و كذا التطور العلمي و التكنولوجي المذهل، بعد أن كانت قبل الحرب العالمية الثانية محل تحفظ من قبل الدول لارتباطها بسيادتها، ليأتي الوعي الداخلي و الدولي بهذه الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية الأمر الذي ولد بعض الأمل في إمكانية القضاء على هذه الانتهاكات أو على الأقل التقليل منها.

الإشكالية :

أما الإشكالية التي حاولنا أن نجيب عليها من خلال دراستنا للموضوع فتتمثل في :

ما هي الآليات الدولية المؤسساتية و الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان ؟

و للإجابة عن هاته الإشكالية لا بد لنا أن نجيب عن بعض الإشكاليات المتفرعة منها :

- **ما هي حقوق الإنسان ؟ و فيما تتمثل حمايتها القانونية ؟**
- **و كيف يمكننا تقييم هاته الآليات ؟**

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بوضع الخطة التالية :

و ضعنا الفصل الأول تحت عنوان : الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان

و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : حقوق الإنسان في النظام العالمي و تطرقنا في الثاني إلى : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، و جاء الفصل الثاني تحت عنوان : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و الذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث سلطنا الضوء في المبحث الأول على : الأجهزة الأممية لحماية حقوق الإنسان و الثاني على : الآليات الدولية الإتفاقية "التعاهدية " لحماية حقوق الإنسان و اختتمناه بالمبحث الثالث الذي تناول : تقييم آليات الحماية الدولية

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان

تمهـــــــيد :

إنّ موضوع حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة أصبح من المواضيع التي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شمل أيضا جميعالمستويات الدولية والإقليمية والداخلية، وهذا كله نتيجة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم لافتكاك كافة حقوقهم من طرف السلطات الوطنية، بمختلف الوسائل والآليات التي تعزّز تكريس هذه الحقوق وترقيتها وحمايتها، واستغلال التنظيمات الإقليمية والدولية التي أحرزت تقدما واضحا في وضع الضما نات والآليات المختلفة في إقرار الحقوق والح ريات والمساهمة في ترقيتها وحمايتها من مختلف الاعتداءات زمن السلم أو الحرب وقبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بآليات الحماية القانونية لهذه الحقوق والحر يات يجدر بنا ضبط مفاهيم المصطلحات الأساسية في هذا الموضوع ، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى مفهوم حقوق الإنسان في المبحث الأول و من ثم حماية حقوق الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في النظام العالمي

ليست حقوق الإنسان حتى يعيش البشر فحسب ، إنما التكفل لهم العيش بكرامة ، فهي تعكس ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، لا ما هو عليه حاليا [1]

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان

ركّز بعض الفلاسفة والمفكرين الكبار في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر على فكرة الحقوق الطبيعية، والتي يجب أن يتمتع بها كل البشر، كما طور هؤلاء المفكرون الحقوق الأساسية التي يجب أن تمنح البشرية، فكانت ملهمة للدول التي قامت بصياغة هذه الحقوق بتعابير قانونية ضمن معاهدات أو إعلانات أو مواثيق دولية أو عالمية، ويختلف الباحثون في تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وذلك بحسب اتجاهاتهم الفكرية وتخصصاتهم المتنوعة، لاسيما أن حقوق الإنسان تتطور مع العصور وتختلف من مجتمع إلى آخر.

يعرف الأستاذ رينيه كاسان حقوق الإنسان بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية حيث يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، وذلك بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني [2]

وعرفت منظمة الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها "حقوق متأصلة Inherent Rights لجميع البشر، أيا كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة، أو أي وضع آخر، ويستحق جميع الناس هذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز، حيث أنها مترابطة بأكملها ولا تقبل التجزئة [3]

كما عرفها كارل فازاك بأنها علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ما ويجب أن يستفيد من حماية القانون بعد اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق

[1] Donnelly j (2013) International human rights, 4th Ed,

[2] Smith, Rhona(2012) Textbook on International Human Rights, 5th Ed, New York: Oxford University press , pg.6

[3] The Office of the High Commissioner for Human Rights, The United Nations for The Human rights, © (2016), what are The Human Rights? (online), available: www.ohchr.org.

تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوق الإنسان ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام

ويرى الباحث جاك شوفلي Jack Donnelly أنه: "يمتلك كل البشر حقوق الإنسان، ببساطة لكونهم بشر، وتمنح حقوق الإنسان للجميع بالتساوي، فلا يمكن مصادرتها، أو فقدانها، أو التنازل عنها ، فحتى الظالم الذي يضطهد الناس، والضحية المظلوم هما بشر".[1]

ويضيف " دونلي " في الواقع، لا يتمتع كل البشر في حقوقهم، ومع ذلك، الأصل أن كل البشر ينبغي أن تمتلك ذات الحقوق، وأن تمنح لهم بالتساوي، ودون تجزئة، ويرى أن اتجاهان جوهريان في الانجليزية ، الأول : تصف شيئا ما بالحق عندما يتناسب مع معيار العدالة أو الأخلاق، والثاني: نقول أن شخصا ما يمتلك حقا عندما يخول أو يمنح شيئا ما [2]

وذهب باحث آخر بأن مصطلح حقوق الإنسان يسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تتل عليها المصطلحات، والتي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل مصطلح الحريات الخاصة الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية العمل وغيرها، ومصطلح الحريات العامة الذي يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة [3]

ويوضح باحث آخر بأن حقوق الإنسان تشير إلى وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع ، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعا و دون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها [(2)]

وعلى ضوء تعريفات حقوق الإنسان المتنوعة والمختلفة، فإن جميع البشر يتساوون في الحقوق الطبيعية، كالحق في الحياة والأمن والحرية، وذلك بناء على الكرامة المتأصلة فيهم بالفطرة التي هي أصل كل الحقوق، حيث يختلف الإنسان عن غيره من المخلوقات، إذ كرمه الله بالعقل أي بوجود الضمير والإحساس والوعي، وهذه الحقوق طبيعية في أساسها، ويتمتع بها الفرد لمجرد كوناه إنسان بفضل أدميته [4]

1الرشيدي، أحمد (2005).حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.ط2، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص34

2 Donnelly .j,the former reference,page 9.

3الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص34.

[4]المجذوب، محمد سعيد (2014). النظرية العامة لحقوق الإنسان: تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها.ط1،لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص25

وأن فكرة حقوق الإنسان عالمية، وهذا يعني أن كل شخص يمتلك حقوق انسان بمجرد أنه إنسان، أينما يعيش، ومهما مثلك وإن لم يمثلك ، وإن كان البلد الذي يعيش فيه طرق في اتفاقيات حقوق الإنسان أو لم يكن، لذلك كانت الحماية الدولية استجابة العالمية حقوق الإنسان، فمثلا لا يكفي النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية وحدها، ونحن نعيش في عالم يشهد موت خمسين ألف شخص يوميا لأسباب يمكن الوقاية منها، ولا يمكن ترك هذا الالتزام على عاتق الدول ليأخذ شكلا أخلاقيا لهذه الحقوق، فلا بد أن تلتزم الدون قانونيا خاصة أنها اعترفت بمعظم حقوق الإنسان[1]

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان

تميزت حقوق الإنسان بخصائص عديدة ستتناولها فيما يلي :

الفرع الأول : عالمية حقوق الإنسان

إن كونية حقوق الإنسان، وتخلصها من "أطياف الدولة" هي التي رسمت هذه الحقوق بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان، تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية، وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال أو للفسخ، وهي فكرة تبدو واضحة في ديباجة كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]

ونلاحظ أن حقوق الإنسان، وحرياته الفردية والجماعية قد غدت شأنا عالميا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا، محصورا إدراكه في فئة الثوريين، أو عند قلة من المفكرين المصلحيين [(3)]

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي

وحقوق الإنسان حسب الفهم الغربي ، بداية تتميز بخاصية العالمية لأنها تتوجه إلى كل إنسان، مهما كان مكان تواجده، بدون تمييز. وتتضمن هذا العنصر الحيوي، والذي هو العمومية، وهي عنصر جوهري في حقوق الإنسان، والذي يشكل جزءا من طبيعتها. من أجل ذلك تم اختيار عبارة " الإعلان

[1] Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D(2010). International Human Rights Law. United states, New York: Oxford University press.page:40.

2الميداني. محمد أمين (2016).حقوق ومواقف.ط3، فرنسا، ستراسبورغ: المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،

العالمي لحقوق الإنسان "، عوض "الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في الصيغة الأولية، والتي لم تقبل للسبب السالف ذكره، من طرف المحرر الرئيسي النص الإعلان العالمي

القانوني الفرنسي البارز " رينيه كاسان " Rene cassin" نحن بصدد حقوق عالمية، لأنها تتوجه نحو تجاوز عدم تكامل المجتمعات، والعالم بصفة عامة، إنها سياسة خاصة بالعمومية . وهذه الحقوق هي قواعد تتعلق بالعمومية، لأنها تتوجه إلى كل البشر بدون تمييز بين الشعوب، الأجناس، والدين،... إلخ[1]

إن حقوق الإنسان هي انعكاس للتراث الديني والأخلاقي، للشعوب بصفة عامة، وحقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها، دون اقتصار على مكان أو إقليم دون أخر[2]

و عالمية حقوق الإنسان نابعة من أنها صادرة من جهة عالمية تضم كل دول العالم لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تعد بمثابة المنظمة العالمية التي تجمع دولا من مختلف القارات والحضارات[3]

الفرع الثاني : عدم تملك حقوق الإنسان

حقوق الإنسان طبيعية لصيقة بالإنسان، توجد مع وجود الإنسان، وليس للقانون دور في الأمر سوى حماية هذه الحقوق .

فالكل يدرك بالوجدان، بأن الإنسان دائما في حاجة إلى التمتع بحقوق، في أي وقت وفي أي مكان، وهذا الأمر لا يختص به الإنسان الذي يعيش في كنف القانون، لأنه لو كانت هذه الحقوق، حقوقا منحت للإنسان من قبل القوانين، لكان الذي لا يخضع لسلطان القانون فاقدا لها، بل ولا يعرف شيئا عنها، ثم أن هذا الأمر مما جبلت عليه الطبيعة الإنسانية.[4]

وحقوق الإنسان الأصيلة لا تنبع من سلطة تجود بها على الفرد، وإنما هي نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه فليس للمجتمع، أو للدولة، أو للسلطات الدينية، أو لقوة من القوات أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل بمنحها للأفراد ، وما للمؤسسات التي تنشأ، والمؤتمرات التي تعقد سوى فضل إعلان تلك الحقوق

---

[1] العنبكي، نزار (محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان). محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014

[2] **Gibney, Mark Responsibilities**

[2] صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط سنة2009، for Protecting Human Rights, (2008) University of North Carolina, (online) available: http://global-ejournal.org/2008/02/15/gibney

[3] محمد بشير، الشافعي المرجع السابق ، ص10.

[4] صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط سنة2009،

وهذا ما يجعل القول بأن حقوق الإنسان حقوقا مكتسبة، بمعنى أن الفرد يتمتع بهذه الحقوق مادام القانون يخوله ذلك، وإذا عليه القانون تلك الحقوق فإنه لا يستطيع التمتع بها، يعد مجانيا للحقيقة، فحقوق الإنسان حقوق طبيعية وليست مكتسبة، وجدت مع الإنسان، وليس للقوانين دور فيها سوى حماية تلك الحقوق [1]

فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد وحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان، وبذلك فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف [6]

ومن السمات العامة لهذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها، و انتزاعها من الفرده كما أنها غير محددة على سبيل الحصر، لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية[1]

وتوصف حقوق الإنسان بأصالتها، وبعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها

الفرع الثالث : إلزامية حقوق الإنسان

هذه الحقوق تولد واجبات للأفراد والحكومات، هذه الواجبات مثلها مثل الحقوق المرتبطة بها موجودة بصفة مستقلة عن القبول ، أو الاعتراف، أو التطبيق، أي أنها موجودة سواء تم الاعتراف بها أو قبولها أو تطبيقها أم لا. فالأفراد والحكومات في أي مكان في العالم يقع عليهم الالتزام بعدم انتهاك حقوق الأفراد الأخرين، رغم أن حكومة الفرد نفسها قد تكون عليها المسؤولية لاتخاذ التدابير الإيجابية لحماية حقوق الأفراد وتعزيزها

بصفة عامة، القواعد الدولية تتأثر كذلك بالالتزام الدولي للدول، يظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى، يمكن استبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة، بدون حذفها نهائيا من النظام القانوني لكن هناك استثناء هو مفهوم " Jus Cogens" ، أو القانون الأمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه

إنه بالتحديد، مجهود تقنين قانون المعاهدات والذي قاد إلى ظهور معاهدة فيينا، والذي أدى إلى تحيين مفهوم " Jus Cogens ". ونظريا هذه القواعد الآمرة لا تحدد آثارها بالجوانب الاتفاقية ولكن تمتد إلى مجمل السلوكات الدولية وخاصة التصرفات الانفرادية من جانب واحد والقاعدة الآمرة يضمها

[1] فائق (محمد)، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص: 68-

القانون الدولي من أجل مصلحة الجماعة الدولية بأسرها، وقد جاءت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 مؤكدة لفكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام[1]

المطلب الثالث :تصنيف حقوق الإنسان

إن التصنيف يرتكز على تمييز الحقوق حسب ترتيبها التاريخي: ثلاث أصناف من الحقوق تتعلق بثلاثة أجيال طبقا للمعايير القانونية

الحقوق المدنية والسياسية والمسماة حقوق الجيل الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسماة حقوق الجيل الثاني[3]، وحقوق التضامن والمسماة حقوق الجيل الثالث

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

ارتبطت نشأة الجيل الأول لحقوق الإنسان، جيل الحقوق المدنية والسياسية، بالتطورات الفكرية التي ولدته، حيث أن هذا الجيل كان نتاجا للفلسفة الفكرية التنويرية. ففي طيات مضامين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وفي صلب فكرة العقد الاجتماعي نشأت المرتكزات الأساسية لهذا الجيل

ولقد انطلق هذا الجيل منذ البداية من الداخل، أي من الوثائق الوطنية الداخلية (وثيقة الحقوق في بريطانيا عام 1689 - إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 - الإعلان الفرنسي الحقوق الإنسان والمواطن عام 1789)، حيث أن هذه الوثائق كانت أساسا للقانون العام الداخلي، ثم تضمنتها دساتير هذه الدول.

وتعتبر حقوق هذا الجيل حقوقا للفرد ضد السلطة، حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة ويتضمن الجيل الأول من الحقوق، طبقا لهذا العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها: حق الحياة (المادة 06)، عدم تعذيب أي إنسان أو معاملته بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة (المادة 07)، منع استرقاق واستعباد أي إنسان (المادة 08)، الحق في الحرية والأمن المادة 09)، المساواة أمام القضاء (المادة 14)، حرية الفكر والعقيدة (المادة 18)، حرية الرأي و التعبير (المادة 19)، حرية الجمعيات والانتماء إليها (المادة 22)، حق الزواج (المادة 23)،

[1] J.PARARAS (PETROS), l'impossible universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev .trim-dr.h), N°85, édition NEMESIS et BRUYLANT, 1 Janvier 2011, BRUXELLES, BELGIQUE, P: 3.4

الإسهام في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة وحق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا (المادة 25)، وحق المساواة أمام القانون (المادة 26) [1]

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

نشأ الجيل الثاني لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نشأ الجيل الأول في طيات الفكر الفلسفي، خاصة الفكر الاشتراكي فحينما بدأت الماركسية والإيديولوجية الاشتراكية تشق طريقها نحو الظهور، وفي هذا المناخ اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس فلسفية جديدة تضع قواعد لحقوق الإنسان تتفق مع النظرية الاشتراكية

وتقوم فلسفة هذه الحقوق على أساس أنه ليست الدولة أو السلطة هي مصدر التهديد الوحيد للفرد، وإنما توجد تهديدات أخرى تأتي من مصاعب الحياة[2]

لذا يفترض تدخل الدولة، فهي حقوق نودي بها تبعا لمطالب الإيديولوجية الاشتراكية الحق في التعليم، العمل، الصحة ...). ولأن هذه الحقوق غريبة عن المفهوم الكلاسيكي للحقوق، وكذلك لصعوبة تجسيدها في الواقع العملي، فقد اعتبرت هذه الحقوق ذات معيار أقل من حقوق الجيل الأول، وصولا إلى التساؤل حول اعتبارها حقيقة حقوقا أساسية

إذ يرى البعض أن حقوق الجيل الأول ملزمة، ولا يجوز التصرف فيها، أما حقوق الجيل الثاني فهي ترتبط بالإمكانيات والقدرات، والموارد المتاحة لأمة من الأمم، وللمجتمع الدولي بشكل عام [3]

ومنذ أمد طويل همشت حقوق الجيل الثاني بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية، وهذا بسبب الصعوبات التي تحيط بمداها القانوني. وتكتسب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة متزايدة مكانة هامة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا التطور لم يكن ممكنا، بدون ترقيتها من طرف الدول، ودون توافق عالمي في الأمم المتحدة حول خاصية ترابط و عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير اللازمة، عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيد

[1] عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طاهر)، المرجع السابق، ص:37- 38

[2] د عميمر (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 61. 4 الرشيدي (أحمد)، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، سنة 2003، القاهرة، مصر، ص: 35.

[3] د عميمر (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 61. 4 الرشيدي (أحمد)، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، سنة 2003، القاهرة، مصر، ص: 35.

الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام والتقني للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهدة ويتضمن الجيل الثاني من الحقوق، طبقا لهذا العهد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها: حق العمل (المادة 06)، الحق في العمل النقابي (المادة 08)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، حماية ومساعدة الأسرة (المادة (10)، الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 11)، الحق في الصحة (المادة 12)، الحق في التربية والتعليم (المادة 13)، الإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (المادة 15)

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الاعتراف بحقوق الإنسان هو المدخل لاحترام حقوقه، ولا يمكن الاكتفاء بالاعتراف المدني بإنسانية المخلوق البشري" وهنا تكمن الحاجة لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا المطلب سيتم دراسة مفهوم ضمانات حقوق الإنسان في الفرع الأول، ومفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني، ومبرراتها في الفرع الثالث .[1]

المطلب الأول : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يـ جد أعضاء الأسرة الدولية ضرورة القيام بمجهود دولي مشترك من أجل تأكيد حماية حقوق الإنسان، يسبب الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والتي يشهدها العالم منذ قرون و يومنا هذا، لذا فأقر المجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بهذه الحقوق وتعمل على حمايتها [2]

وتعرف الحماية الدولية بإنهاء الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من التزاماتها بتنفيذ ما تعبت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها، ووضع مقترحات، أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات، وتعير الاتفاقيات الدولية عن الحماية الدولية

[1] العنبكي، نزار (محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان). محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.

[2] Gibney, Mark Responsibilities for Protecting Human Rights, (2008) University of North Carolina, (online) available: http://global-ejournal.org/2008/02/15/gibney

بصيغة قواعد مكتوبة بين النول، توضح فيها أحكام الحماية وتحددها، ويشمل هذا المفهوم كل أنواع الحماية في المجال الدولي سواء في ظل الأمم المتحدة، أو في ظل التنظيم الإقليمي كالاتفاقيات الأوربية والأميركية والأفريقية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: مبررات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يرى الباحث فريدريك ميغريت (Frederic Megret) إن الدول تلزم نفسها بكل بساطة بما تعهدت به، ويفترض بالدول في المقام الأول أن تحترم هذه الحقوق قبل أن تحميها من الانتهاكا فلا تتعرض أو تتدخل في حقوق الأفراد إلا في ظروف خاصة، وعليها أن تعمل على إصلاح العيوب التي تتعلق في حماية حقوق الأفراد، فالدولة مسؤولة عن تلك الإخفاقات التي تعزى إلى أوجه القصور في حماية الأفراد من أشخاص آخرين"[1]

وعلى الدول التي تنوي أن تحمي أفرادها من الانتهاكات أن تضمن سيفا عدم معاناة أفرادها من أي انتهاك من خلال ثلاثة جوانب تخلق بيئة يتمتع فيها الأفراد بحقوقهم، وهي في المقام الأول احترام الدول حقوق الإنسان (Respect)، ثم الحماية (Protection)، فالجانب الثالث وهو تحقيق هذه الحماية (Fulfillment) [1]. تنظم الحماية الدولية علاقة الأفراد بدولتهم، فلا تترك هذه الحماية تحت سيطرة طرف واحد وهو الدولة، لا سيما أنها تضمن عدم إساءة الدول إلى حقوق الأفراد عن طريق سلطتها، فعلى سبيل المثال: إن الحكومات تضع ما تشاء من قوانين الانتخاب وفقا لنظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي، ولكن ليس من حقها تزوير أصوات المنتخبين تفرض أشخاص من إرادة الناخبين، ولسلطات التحقيق والاستجواب والسجون والمعتقلات أن تمارس اختصاصها وفق نظم التحقيق والاستجواب والحبس المقررة في القوانين واللوائح الوطنية، ولكن لا يجوز تعريض المتهمين أو المحكوم عليهم التعذيب أو المعاملة القاسية، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام فلا بأس من توقيع العقوبة بحكم قضائي، ولكن ليس من حق السلطات أن تسلب حرية أو حياة الأفراد دون محاكمة قضائية عادلة

[1] محمد بشير، الشافعي المرجع السابق، ص10.

خلاصـــــة الفصــل الأول :

من خلال ما سبق في هذا الفصل يمكننا أن نستخلص بأن حقوق الإنسان تشمل عدة جوانب ولها عدة تعريفات كما أنها حظيت باهتمام كبير مؤخراً مم فرض على القانون الدولي سن قوانين لحمايتها و ضمان عدم انتهاك هاته الحقوق

إن موضوع البحث و المعنون بـ : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان حتم علينا دراسة الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و حماية حقوق الإنسان في فصله الأول حيث خصصنا المبحث الأول للتحدث عن مفهوم حقوق الإنسان و المبحث الثاني للتحدث عن حماية حقوق الإنسان مع ذكر المبررات الدولية لحماية حقوق الإنسان .

الفصل الثاني :

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تمهيـــــــــد :

تطورا لاهتمام بمسألة حماية حقوق الإنسان عبر مراحل عديدة، بما يؤكد في نهاية المطاف انتقال مسألة حقوق الإنسان من مجرد مسألة داخلية إلى مسألة دولية عالمية .فانتقال مسألة حماية حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي العالمي، ظهر على نطاق واسع عند نشأة الأمم المتحدة عام 5491م، بعد فشل عصبة الأمم في منع تكرار الحرب، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان .فالدعوة إلى حماية حقوق الإنسان اتسع نطاقها، وأصبحت تشمل العناية بمجالات متعددة، كما أصبحت قواعد حقوق الإنسان والمبادئ التي ترتكز عليها، تحوز قدرا كبيرا من القيمة العامة في مواجهة جميع الدول، ويعود ذلك إلى الكّم الهائل من الوثائق النوعية التي أصدرها المجتمع الدولي الجديد لتحقيق ذلك انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة.

لذا ارتأينا أن نسلط الضوء في الفصل الثاني على الآليات الدولية المؤسساتية والاتفاقية لحماية حقوق الإنسان حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في الأول إلى الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان ثم في الثاني إلى الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان و خصصنا المبحث الثالث لتقييم هاتـــه الآليات

المبحث الأول : الأجهزة الأهمية الرئيسية و الفرعية في مجال حقوق الإنسان

إن احترام حقوق الإنسان وحمايتها بعد أحد أهم الاهتمامات الرئيسية المنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها ،وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي تحد مقاصد الأمم المتحدة و أعمال هيئاتها الرئيسية، وللتعرف على الأجهزة السابق ذكرها وما تضطلع به من مهام سيتم التطرق اليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الي مطلبين تناول في المطلب الأولى الأجهزة الرئيسية الأممية في مجال حقوق الإنسان بينما نخصص المطلب الثاني للأجهزة الفرعية المنشئة طبقا للميثاق.

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية الأممية في مجال حقوق الإنسان

على مستوى هيئة الأمم المتحدة فروعها الرئيسية وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كلا منها فقصت على:" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة، جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس وصاية، مجلس اقتصادي واجتماعي، محكمة عدل تولية، أمانة عامة إن تناول الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتعرض الفرع الأول إلى الجمعية العامة و الفرع الثاني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما الفرع الثالث فتناول بقية الأجهزة الرئيسية الأخرى وفيما يلي معرض تفصيلي للفروع الثلاث.[1]

الفرع الأول : الجمعية العامة

وضعت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة في مقيمة فروع الأمم المتحدة بما يفيد اعتبارها فرعا رئيساَ[2]

أولا : تشكيلة الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة وفقا للفقرة الأولى من المادة 9 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في المنظمة أي 192 دولة عضو وهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل [1] كما قررت الفقرة الثانية من المادة 9 أنه لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من 5 مندوبين في الجمعية[3]

وإلى جانب المندوبين الرئيسيين يضم وفد كل دولة خمسة مندوبين مناوبين و عددا من المستشارين و الخبراء 3 و تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها الداخلية وتنتخب رئيسها لكل دورة

[1] أنظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان :
[2] المادة 7 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] على صادق أبو هيف السابق.ص617. المرجع

إنعقاد وفقا للأحكام المادة 21 من الميثاق لذا فرئاسة الجمعية رئاسة ثورية تبدأ مع كل دورة إنعقاد وتنتهي بنهايتها

كما يمكن إعادة إنتخاب الرئيس الأكثر من دورة و يقوم الرئيس بافتتاح الإجتماعات و إعلان إنتهائها و يدير المناقشات، وقد نصت اللائحة الداخلية للجمعية العامة على تمكين الرئيس من 17 نائبا موزعين على أساس المعيار الجغرافي [1]

ثانيا : اختصاصات الجمعية العامة

تكمن اختصاصاتها في :

- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تنظيم التسليح ونزع السلاح ، كما تقدم توصيات الى الأعضاء في إلى مجلس الأمن بشأن ذلك
- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأ من الدوليين يرفعها إليها إني عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوة .
- الجمعية العامة أن تحيط علم مجلس الأمن عند احتمال تعرض المسلم والأمن الدوليين للخطر حل المنازعات بالطرق السلمية ، والوسائل السلمية المعنية في المفاوضة والتحقيق و التوفيق و التحكيم و القضاء الدولي ، واللجوء إلى المنظمات الدولية.
- تصفية الإستعمار بنظام الوصاية و غيره من الوسائل كإنشاء لجنة تصفية الإستعماري و تطبيق حق تقرير المصير
- تنمية التعاون الدولي مما أدى إلى إنشاء عدد من اللجان المتخصصة مثل لجنة السياسة و الأمن لجنة الإقتصاد والمالية الجنة الوصاية لجنة الشؤون الإجتماعية و الثقافية، لجنة الشؤون الإدارية، و اللجنة القانونية.
- تلقي التقارير من فروع المنظمة وقد ورد ذالك في المادة 15 من الميثاق

. - إختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية في حال فشل مجلس الأمن في إتخاذ قرار يهدد السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق النقض وهذا ما جاء في قرار الإتحاد من أجل السلام

- اختصاص الجمعية العامة المتعلق بالعضوية في الأمم المتحدة فتتدخل في تكوين الأجهزة تنتخب الدولي العشر الأعضاء الغير الدائمة في مجلس الأمن ، و 18 عضو في المجلس الاقتصادي

1محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاشرة بدون طبعة منشأة المعارف. ص167

والاجتماعي وتختار أعضاء مجلس الوصاية وتشارك مجلس الأمن في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية .

- تنظم الجمعية العامة الشؤون المالية للمنظمة فهي التي تقرر ميزانيتها وتحدد أنصبة كل عضو في نفقات الأمم المتحدة

- يحق للجمعية العامة أن تعدل أحكام الميثاق أو أن تجتمع في مؤتمر لإجراء هذا التعديل بناء على اقتراح من ثلثي أعضاتها و موافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن هذه التعديلات لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من ثلثي أعضاء المنظمة بما في ذلك الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[1].

- تقوم الجمعية العامة بدراسة و إعداد مشروعات المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والرقابة على الالتزام بتطبيقها

ثالثا : دورات انعقاد الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة كل عام في دورة عالية بدءا من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر و تمتد لثلاثة أشهر وتعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، يتولى الأمين العام مهمة إبلاغ موعد الدورة الاستثنائية أو الطارئة خلال 24 ساعة وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في نيويورك و يمكن اختيار مكان أخر للانعقاد

تجرى المناقشات داخل الجمعية العامة بإحدى اللغات الرسمية الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، الروسية أو الصينية أما الوثائق الأساسية للجمعية وقراراتها فيجوز نشرها بلغات غير رسمية يقوم الأمين العام للمنظمة بإعداد جدول أعمال الدورة العادية ويخطر الدول الأعضاء قبل الموعد بستين يوما على الأقل وفقا للمادة 13 من اللائحة الداخلية للجمعية يتضمن جدول أعمال الجمعية تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة و تقارير الفروع الرئيسية والفرعية للمنظمة وكذا الوكالات المتخصصة كما يحتوي جدول الأعمال على المسائل والمواضيع التي تم تقرير إدراجها في جدول الأعمال خلال الدورة السابقة والمسائل التي تقترحها الفروع الرئيسية والدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء، أو التي يرى الأمين العام ضرورة لعرضها وأيضا المسائل المتعلقة بالميزانية والحسابات الختامية للسنة المصرفية [2]

[1] المادة 11 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد
[2] المادة 13 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد

رابعا : التصويت في الجمعية العامة :

يقوم نظام التصويت في الجمعية العامة على أنه لكل دولة عضو صوت واحد وقد حددت اللائحة الداخلية معني تعبير الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ،فيتم النداء على الأعضاء وفقا للترتيب الهجائي الإنجليزي أسمائهم مع البدء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه من القرعة وكل عضو ينادي اسمه يجيب بنعم أو لا أو تم نع و يتم تسجيل نتيجة التصويت في محضر عندما يعلن الرئيس بدء التصويت ولا يجوز لأي عضو وقفه و إذا تساوت الأصوات في أمور غير الانتخابات تجري دورة تصويت أخرى فإذا انتهى ذلك التصويت بالتساوي اعتبر الاقتراح مرفوضا ويحرم العضو الذي لم يدفع اشتراكات المائية في المنظمة من مباشرة حقه في التصويت ، تصدر قرارات الجمعية العامة في المسائل الهامة بأغلبية ثاني الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة يحفظ السلم والأمن الدوليين ، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعى، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة ، وقف الأعضاء من مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها فصل الأعضاء، المسائل المتعلقة بمصير نظام الوصاية وبالميزانية أما المسائل الأخرى فتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت. [1]

خامسا: فروع الجمعية العامة :

وفقا للمادة 52 من الميثاق الجمعية العامة أن تنشأ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها و استناداً إلى تلك المادة أنشئت الجمعية العامة اللجان التالية:

أ- اللجان الرئيسية: أنشأت الجمعية العامة سبعةلجان رئيسية و هي :

- لجنة السياسة والأمن و بدخل في اختصاصها تنظيم التسليح والبحث في المسائل السياسية التي تحيلها إليها الجمعية العامة. [2]

- اللجنة القانونية وتختص بالمسائل القانونية وما يتعلق بمحكمة العدل الدولية .

- لجنة الوصاية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي

- لجنة الشؤون الإدارية

- اللجنة الاقتصادية والمالية

[1] علي يوسف شكري. المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة . الطبعة الأولى

[2] المادة 50 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحد

- اللجنة الاجتماعية والثقافية.

ب - اللجان الإجرائية: و تتمثل في:

- اللجنة العامة أو مكتب الجمعية العامة و تتكون من رئيس الجمعية العامة والنواب الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية تختص ببحث جدول الأعمال واقتراح الموضوعات التي تحال إلى اللجان السريقو صياغة قرارات الجمعية العامة

- لجنة وثائق الاعتماد و تتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في بداية كل دورة انعقاد تختصّ ببحث أوراق اعتماد ممثلي الأعضاء في الأمم المتحدة و ترفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العالمية.

- لجان الخبرة : تنتخ ب الجمعية العامية أعضاء هاتين اللجنتين لمدة 3 سنوات مع مراعاة الخبرة والتوزيع الجغرافي العائل وهما اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والإدارة و تتكون من 16 عشر، و لجنة الاشتراكات وتتكون من 18 عضوا - اللجان الدائمة: وتتكون من: - لجنة القانون الدولي: نشأت سنة 1947 تتكون من 34 عضو، يراعى في اختيارهم تمثيل المدنيات كافقوقد قامت اللجنة بتدوين قواعد القانون الدولي و تطويرها. [1]

- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : أنشأت المحكمة بقرار أصدرته الجمعية العامة في دورتها الرابعة في 24 نوفمبر 1949 ، تختص المحكمة بالنظر في المنازعات الخاصة بموظفي المنظمة للطعن في قرارات الهيئة المخالفة الشروط نظام العمل. - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: أنشأت سنة 1966 تكون من 36 عضو، تختص بإعداد مشروعات الاتفاقيات لتنظيم التجارة الدولية بهدف توحيد قانون التجارة الدولية.

ج - اللجان المؤقتة : أنشأت الجمعية العامة لجان مؤقتة لمهمات معينة و لفترة محددة مثل لجنة كوريا و لجنة التوفيق في فلسطين ولجنة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا و واللجنة المسماة باللجنة الصغيرة بقرار من الجمعية العامة الصادر في 13 نوفمبر 1947 استنادا إلى المادة 22 من الميثاق تختص بالنظر في المسائل التي تمس السلم والأمن الدوليين في ما بين أنوار انعقاد الجمعية العامة ، ويمكنها دعوة الجمعية العامة إلى دورات استثنائية وتتكون من مندوب عن كل دولة عضو في الأمم المتحدة [2].

[1] على صادق آيو هيف. المرجع السابق.ص17.

[2] عمر صدوق التنظيم الدولي المعاصر طبعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996 . ص 67

الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى الفصل العاشر فرعا يهتم بإدارة و تنمية التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهو تابع من حيث تشكيلته ووظائفه الجمعية العامة.

أولا : تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 45 عضو من أعضاء الأمم المتحدة حيث ينتخب 18 عضو كل سنة و ذلك لمدة 3 سنوات و يجوز إعادة انتخاب العضو المنتهية عضويته، كما يراعى عند انتخاب الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل و يكون لكل دولة في المجلس مندوب واحد فقط ولا يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير أعضائه إلى الاشتراك في المداولات والمناقشات وتقديم اقتراحات و مشاريع قرارات دون القيام بعملية التصويت على أن تكون لهم المصلحة في الموضوع المطروح وهم مثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الغير أعضاء في المجلس، وكذا مندوبي المنظمات الدولية المتخصصة والهيئات الدولية الغير حكومية بالإضافة إلى رئيس مجلس الوصاية

ثانيا : اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدة اختصاصات نذكر منها :

- القيام بدراسات وإعداد تقارير في المسائل الدولية المتعلقة بمجال الاقتصاد والاجتماعي والثقافة.
- تقديم توصيات في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- إعداد مشاريع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة ومن أمثلة ذلك المشروع الذي أعده المجلس عن المركز القانوني لعديمي الجنسية وعرض على مؤتمر دولي سنة 1954 4
- الدعوة إلى مؤتمرات دولية وإقليمية نذكر في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة العلوم والتكنولوجيا في سنة 1963، ومؤتمر الذرة من أجل السلام لسنة 1964 [1]
- التنسيق مع الوكالات المتخصصة وقد ورد ذكرها في المادة 71 من الميثاق[2]

ثالثا: نظام التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإجراءات العمل فيه

يعقد المجلس دورتين عاديين في كل سنة كما يعقد دورة استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية أعضاءه أو الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن ، أو مجلس الوصاية ، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو

[1] الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان. الطبعة 4 منشأة المعارف. مصر .2007 .ص 288
[2] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة

الوكالات المتخصصة إذا وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه الثلاث كما لرئيسه أن يدعو إلى انعقاده بشرط موافقة كل نوابه

ينتخب المجلس في أول كل دورة من دوراته رئيسا له و ثلاثة نواب الرئيس ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها كما يشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية للمجلس أو لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد كما أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، تنعقد اجتماعات المجلس بمقر الأمم المتحدة ويجوز انعقادها في مكان أخر بطلب من أغلبية الأعضاء أو بقرار من المجلس | رابعا : الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي جاء في المادة 68 من الميثاق أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان واستنادا لهذا النص أنشا المجلس اللجان التالية : [1]

أ - اللجان الفنية المتخصصة : وتتمثل في :

لجنة الإحصاء ، لجنة الإسكان ، لجنة مركز المرأة ، لجنة مكافحة المخدرات ، لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية ، لجنة الشركات المتعددة الجنسيات .

ب -لجان الخبرة : و هي لجان دائمة تتمثل في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الرعاية الطفولة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية المكتب مندوب الأمم المتحدة السامية للاجئين واللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات.

ت- اللجان الإقتصادية و الإقليمية : وتتمثل في اللجنة الإفريقية الإقليمية معهد التنمية والتخطيط مصرف التنمية الإفريقي جمعية التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في أفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والمحيط الهادي، الين أن الأسيوي ، اللجنة الاقتصادية الأوروبية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية [2]

ج - اللجان الفرعية : وتتمثل في

لجنة التفاوض مع المنظمات والوكالات المتخصصة واللجنة المختصة بالتفاوض مع المنظمات الغير الحكومية ، لجنة تحضير جدول أعمال المؤتمرات ، لجنة التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات الشخصية المرتبطة بها.

[1] المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان. الطبعة 4 منشأة المعارف. مصر .2007 .ص 288

الفرع الثالث : الأجهزة الرئيسية الأخرى

بالإضافة إلى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة هناك فروع أخرى تتمثل في :

أولا : مجلس الأمن :

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي التنفيذي للأمم المتحدة و هو المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين

1 - تشكيلة مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا وفقا لما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة و يضم في تشكيلته أعضاء دائمين عددهم خمسة وثم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا والصين فرنسا وتتمتع هذه الدول بحق العضوية الدائمة في المجلس وهو حق النقض)الفيتو(أي منع صدور أي قرار لا ترغب فيه الدول الدائمة العضوية ، و أعضاء غير دائمين عندهم 10 تختارهم الجمعية العامة لمدة سنتين تجند العضوية لفترة أخرى كما يشترط في الأعضاء الغير دائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين و يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادلي، لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد ووفقا الأحكام المادة 23 فقرة 3 من الميثاق يمكن لباقي الدول الغير أعضاء حضور جلسات و مناقشات المجلس دون الحق في التصويت .[1]

2 - التصويت في مجلس الأمن:

حسب أحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة فلكل دولة عضو واحد إلا أنه هنالك تمييز بين المسائل التي يناقشها مجلس الأمن بالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر القرارات بموافقة تسعة من أعضاء وتتمثل في اللجنة الإفريقية الإقليمية معهد التنمية والتخطيط مصرف التنمية الإفريقي جمعية التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في أفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والمحيط الهادي، الين أن الأسيوي ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للغرب

أما المسائل الموضوعية فتصدر القرارات موافقة سبعة من أعضائها من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مع منح حق الفيتو للدول الدائمة العضوية في المجلس وهو حق الاعتراض على أي قرار أثناء

[1] المادة 23 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

التصويت عليه يمنع على الدولة العضو في المجلس التصويت في نزاع تكون طرفا فيه وفقا للفصل السادس من الميثاق و كذا المادة 52 ويسمى ذلك بالامتناع الجيري[1]

3 - إجراءات العمل داخل مجلس الأمن :

باعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة فهو يقوم بعدة اجتماعات دورية مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها المجلس ، ويشارك في الدورة مندوبي الدول الأعضاء كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية أما الاجتماعات الغير دورية فتعقد بدعوة من رئيس المجلس وبناء على طلب أحد أعضاء مجلس الأمن يعقد المجلس اجتماعاته الدورية والغير دورية في مقر المنظمة و يجوز عقدها في مكان أخر باقتراح من الأمين العام أو من أعضاء المجلس، رئاسة المجلس تكون بالتداول بين أعضاء المجلس يشغل الرئيس منصبه لمدة شهر يرأس الجلسات ويتولى مهامه بتفويض من المجلس، يعد الأمين العام للأمم المتحدة جدول أعمال مجلس الأمن تتم ال مناقشات بحضور الدول الأعضاء ويجوز إشراك الدول الغير أعضاء شرط أن تكون للدولة مصلحة وأن تكون طرقا في النزاع مع منعها من التصويت. [2]

4 - اختصاصات مجلس الأمن:

أمد ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن و هي

- حفظ السلم والأمن الدوليين وقد ورد ذلك في المواد (40 ،41 ، 42 من الميثاق .

- حل المنازعات الدولية حلا سلميا ، والوسائل العلمية في الوساطة والتوفيق، التحكيم، المفاوضة التسوية القضائية قد ورد ذلك في الفصل السادسة الاختصاصات التنظيمية وتتمثل في إنشاء المجلس لفروع قانونية لأداء وظائفه الرئيسية.

- قبول توقيف أو فصل عضو وفقا للفصل الثامن من الميثاق . اختيار الأمين العام المادة 97 من الميثاق
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية المادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

- تجديد شروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية للدول الغير أعضاء في المنظمة وفقا للمادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [3]

- التوصية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 94 من الميثاق. الإشراف

[1] المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة
[2] طارق عزت رخا قانون حقوق الإنسان دون طبعة دار النهظة العربية.متر 2005.ت
[3] المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة

على الأقاليم الغير مستقلة (الوصاية) وفقا للمادة 83 من الميثاق

- وضع خطط لتنظيم التسليح و استخدام القوات المسلحة وفقا للمادة 46 من الميثاق .

- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلزم من المعلومات في مجال اختصاص هذا الأخير وفد ورد ذلك في المادة 65 من الميثاق . 5[1]

5- فروع مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من العديد من اللجان :

- لجنة أركان الحرب : وردت في المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تشكيلة لجنة أركان الحرب تقوم اللجنة بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتساعده في المسائل المتعلقة بالحرب وتضع القوات المسلحة تحت تصرفه وكذا تنظيم التسليح ، ونزع السلاح لحفظ السلم والأمن الدوليين [2]

- لجنة الخبراء : تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن وتضم مجموعة الخبراء القانونيين المتخصصين تقوم بدراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات

- لجنة نزع السلاح : تتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه والرقابة على استخدام الأسلحة الأغراض سلمية .

- اللجان المؤقتة : وهي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة لفترة مؤقتة .

ثانيا : محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة الفضائية الرئيسية للأمم المتحدة و يمثل نظامها الألماني جزء من الميثاق وقد تم تنظيم عملها ، تشكيلتها ، اختصاصاتها ، والإجراءات المتبعة أساسيا في المواد من 92 إلى 96 من الميثاق وفي نظامها الأساسي وكذا اللائحة الداخلية للمحكمة التي اعتمدها قضاتها.[3]

1 : تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية بموجب المادة 33 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول الغير أعضاء التي تطلب الانضمام إلى المحكمة وتوافق على تلك الجمعية العامة، يقع

مقر محكمة العدل الدولية بلاهاي بهولندا ويمكن عقد جلساتها بمكان أخر بالنسبة لـلتشكيلة القضائية فقد حددت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند القضاة[1]

[1] المادة 65 الفقرة 5 من ميثاق الأمم المتحدة
[2] المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة
[3] المادة 92 و المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

15 من الأشخاص ذوي الصفات الخلفية الحميدة المشهود لهم بالكفاءة بغض النظر عن جنسيتهم ينتخبون المدة تسع سنوات يمكن إعادة انتخابهم بعد انتهائها ، يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل

يحظر على القاضي ممارسة أية وظيفة سياسية أو إدارية أو مهنة حرة كما لا يجوز أن يفصل في أي قضية سبق و أن كان وكيلا عن أحد أطرافها، أو مستشار ، أو محاميا ، أو عرضت عليه بصفته عضو في محكمة وطنية أو دولية وفقا لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ويتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا و الإعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم و حيادهم و نزاهتهم في أداء وظائفهم المحكمة أن تعين مساعدين وخبراء بناء على طلب الأفراد في النزاع أو من تلقاء نفسها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة ،كما يجوز لأطراف الدعوى اختيار قاضي مؤقت إذا كان في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى و ذلك وفقا لأحكام المادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [2]

2 : اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات تشمل : الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري

أ- الاختصاص القضائي :

إن اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الدولية هو اختصاص اختياري مبني على إرادة المتنازعين باللجوء إليها خاصة يمان الدول الحق في اللجوء إلى التسوية السلمية لحل المنازعات بالنسبة للاختصاص القضائي يجب أن تفرق بين الولاية الاختيارية والولاية الجبرية للمحكمة في النظر للنزاع فقد نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن تعتد ولاية المحكمة لتشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون عليها سواء أكانت القانونية أم السياسية و كذا المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات والمعاهدات ، أما الولاية الجيرية للمحكمة تقوم على رضا الأطراف المتنازعة يودع تصريح القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة و ترسل نسخة الى الأطراف في النظام الأساسي حسب المادة 36 تختص المحكمة بالنظر في القضايا المتمثلة في تفسير

[1] المادة 33 و المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[2] المادة 16 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

معاهدة دولية أو التحقيق في واقعة تبين أنها خرق لالتزام دولي ، والنظر في مسألة من مسائل القانون الدولي العام و تحديد نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام .[1]

ب - الاختصاص الاستشاري:

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي تقوم المحكمة بوظيفة هامة وذلك في المسائل القانونية التي تطلب الجمعية العامة ومجلس الأمن الرأي فيها وكذا فروع الهيئة الأخرى والوكالات المتخصصة حسب ما ورد في المادة 96 من الميثاق ،إن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة بل لها قيمة أدبية فقط جرى العرف بالأخذ بها.[2]

3: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية:

ترفع القضايا أمام محكمة العدل الدولية إما بتقديم طلب كتابي إلى مسجل المحكمة إذا كان اللجوء إليها مبني على تصريحات بقبول الولاية الجيرية للمحكمة ، أو بإعلان اتفاق الأطراف المتنازعة في حال الولاية الاختيارية .

يتضمن الطلب اسم الدولة المدعية ، سم الدولة المدعي عليها، موضوع النزاع والأسانيد القانونية ويوقع الطلب من طرف وكيل الدولة المدعية أو ممثلها الدبلوماسي وترسل نسخة من الطلب الى الدولة المدعي عليها يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلامهم ومحاميهم أو مستشارين، ترفع الدعوى في جلسة عاتية و تتم المناقشة يتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية، يتولى الرئيس أو نائبه رئاسة الجلسة و في حالة غيابه يتولى أقم القضاة مهمة الرئاسة ويحرر محضر عن كل جلسة و يوقعه رئيس الجلسة.[3]

للمحكمة أن تسمع شهادة الشهود أو تستعين بخبراء كما لها أن تتخذ أية إجراءات مؤقتة عند تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو العجز عن الدفاع ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تفصل في النزاع المطروح إذا ثبت أن تحتوي هذا الأخير تقوم على اعتماد قانونى صحيح

4: حكم المحكمة

[1] محمد المجذوب. التنظيم الدولى دوت طبعة الدار الجامعية للطباعة و النشر لبنان . 2015 على 22
[2] المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة
[3] عبد الكريم علوان . الوسيط في القانون الدولي العام . الطبعة الأولى . الجزء الرابع. مكتبة دار الثقافة للنشر في التوزيع الأردن. 1997. صص 95

بعد انتهاء الخصوم من عرض أوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة اختتام المرافعة ثم سحب المحكمة للمداولة في جلسة سرية و يتلى الحكم في جلسة علنية، بعد أن يوقع عليه الرئيس والمسجل و بعد تبليغ الوكلاء تبليغاً صحيحا تفصل المحكمة في جميع القضايا التي تعرض عليها بأغلبية القضاة الحاضرين إذا تعاونت الأصوات يرجح صوت الرئيس، يجب أن يكون الحكم فيها مرفقا بأسماء القضاة الحاضرين الذين اشتركوا فيه والقضاة الذين عارضوا أن يرفقوا بيانا برأيهم الخاص .

حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف ويمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع يمكن أن تغير مجرى الحكم و يتم تقديم ذلك في مدة لا تزيد عن 6 أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع و لا يجوز تقيمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ إدلاء الحكم ، يكون الحكم ملزما الأطراف النزاع فقط عند النزاع حول معناه تقوم المحكمة بتفسيره.[1]

ثالثا :الأمانة العامة للأمم المتحدة

تعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و قد أسند لها الميثاق تولي المهام الإدارية

1 -تشكيلة الأمانة العامة:

تتكون من الأمين العام و موظفين إداريين يعين الأمين العام وفقا لنص المادة 37 من الميثاق ويعتبر الموظف الإداري الأكبر في المنظمة وفقا للمادة 100 من الميثاق ، يتم تعيين الأمين العام من قبل

الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن و هي مسألة من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن و التي تطلب موافقة تسعة من أعضا ئه من بينها الدول الخمس الكبرى وقد تم ذكر ذلك في المادة 27 فقرة 3 من الميثاق . وحدات الجمعية العامة عهدة الأمين في غياب نص صريح في الميثاق يخمس سنوات و يجب توافر الأمانة و النزاهة و الكفاءة العالية فيه يتمتع الأمين العام و الموظفون بالعديد من المزايا و الحصانات حفاظا على استقلالهم للقيام بمهامهم[2]

2- اختصاصات الأمانة العامة :

أ - الاختصاصات الإدارية :

و تتمثل في :

- إعداد تقرير سنوي عن سير المنظمة يقدم إلى الجمعية العامة عند بداية كل دورات انعقادها تعيين موظفي الأمانة العامة .

[1] بن عامر تونسي قانون المجتمع الدولي المعاصر الطبعة7 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .2007 ص 187
[2] المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة

- تحضير مشروع جدول أعمال الجمعية العامة . تولي اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .
- تحضير مشروع ميزانية المنتظمة وعرضه على الجمعية العامة. تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة تسجيل و نشر المعاهدات التي تبرمها الأمم المتحدة و المنظمات الدولية.
- تسليم أوراق اعتماد المندوبين.
- إعداد الدراسات و التقارير التي تطلبها فروع المنظمة و متابعة تنفيذ القرارات و الأعمال القانونية الصادرة

ب - الاختصاصات السياسية:

و تتمثل في :

- تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسالة تهدد السلم والأمن الدوليين
- الإشراف على إجراءات التحقيق و الوساطة والتفاوض.
- إنشاء قوات الطوارئ الدولية.

3 - مكاتب الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من :

- المكتب التنفيذي للأمين العام
- مكتب الشؤون القانونية
- المكتب المالي
- مكتب شؤون العاملين
- مكتب وكلاء الأمين العام.

رابعا : مجلس الوصاية

جاء نظام الوصاية خلفا لنظام الاقتراب الذي كان سائدا في عصبة الأمم المتحدة و تطبيق هذا النظام يكون على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، ومع حصول الدول و الأقاليم على استقلالها فقد أصبح مجلس الوصاية جهازا تاريخيا[1]

1 -تشكيلة مجلس الوصاية:

يتكون مجلس الوصاية حسب المادة 86 من الميثاق من الأعضاء الذين يقولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية الأعضاء المذكور بالجسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية والعدد[2]الذي لا يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والأخر الأعضاء الذين خلو من تلك الإدارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ممثلة بصفة دائمة لإدارة تلك الأقاليم ، يمثل كل دولة عضو في المجلس مندوب واحد يعين من طرف

2 -اختصاصات مجلس الوصاية:

يباشر مجلس الوصاية اختصاصاته برعاية الجمعية العامة و وفقا للمادة 87 من الميثاق تتمثل في

- النظر في التقارير السنوية التي ترفعها السلطة القائمة في الإدارة .
- تلقي الالتماسات و العرائض المقدمة من الأفراد والجماعات المشمولة بنظام الوصاية.
- القيام بزيارات دورية للأقاليم المشمولة بنظام الوصاية .
- تنفيذ اتفاقيات الوصاية باتخاذ التدابير اللازمة

3- نظام العمل في مجلس الوصاية :

وفقا للمادة)90 من الميثاق يجتمع مجلس الوصاية بناء على طلب أغلبية أعضائه كما يقوم بوضع لائحة إجراءاته و يختار رئيسا له أو حسب المادة 89 يكون لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وحسب المادة 91 المجلس الوصاية الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة .[3]

المطلب الثاني : الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

[1]محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاشرة بدون طبعة منشأة المعارف. ص167

[2]المادة 86 و المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة
[3]المادة 89 و 90 و 91 من ميثاق الأمم المتحدة

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و ذلك وفقا لأحكام الميثاق الذي ينص على أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى و بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا أن تركيزنا في هذا المطلب يقتصر على مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتبارهما الأكثر أهمية وفاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لذا ستستعرض الأجهزة المنشأة طبقا للميثاق من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان والفرع الثاني أسس الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان بينما يدرس الفرع الثالث الإجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين .

الفرع الأول: المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و التي تعني بحقوق الإنسان و حمايتها عملا بالميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صكوك حقوق الإنسان

1 -تعيين المفوض السامي لحقوق الإنسان:

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في سنة 1993 - بناء على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في جوان 1993.

يتم اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان من طرف الأمين العام للأمم المتحدة و بموافقة الجمعية العامة يتم تعيينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويخضع في مزاولة صلاحياته لرقابة الأمين العام يكون من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة و الخبرة و الحياد و الموضوعية و الفعالية في أداء المهام ويراعى في اختياره التوزيع الجغرافي العادل[1]

2 -اختصاصات المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

يملك المفوض السامي لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة يمكن ذكرها كما يلي:

- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.

[1] عبد الله علي المنظمات الدولية. الطبعة الأولى دار قنديل للنشر و التوزيع الأردن.2011

- تقديم التقرير السنوي إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والاجتماعيه
- تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان
- منع استمرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية بناء على طلب الدولة المعنية.
- تلقي الشكاوى من الأفراد والدول
- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- تنفيذ المهمات التي تركلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم توصيات إليها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .
- يقدم المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام باعتباره وكيلا له .
- التعاون مع المنظمات الغير حكومية.
- تسهيل عمل الخبراء في تقديم الدعم الفرق العمل الناشطة في مجال حقوق الإنسان

3- آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

في حماية حقوق الإنسان تستلذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحقيق الأدوار المناطة بها ، على العديد من الكليات، وفقا للتوضيح التالي:

أ - هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان ، ومن الصعوبة أن تحقق أهدافها وتكاملها، دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنتظمة بينها وبالاستناد لذلك، تم استحداث المفوضية السامية التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة هامة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، حيث يقوم بتنسيق عملها لتجنب الازدواج ،فيقوم مكتبه في جنيف بسكرتارية كل اللجان التعاقدية[1]، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي يقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك. ومن أهم الأدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان، وكأمانة عامة لمجلس

[1] سهيل حسين الفتلاوي ميادين المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر في التوزيع الأرين.2010 ص 150

حقوق الإنسان، حيث يسهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان.[1]

ب -الحوار مع الدولة تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول ، والهدف من وراء هذا الحوار، العمل على بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الأحترام لحقوق الإنسان ، ويتم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية والتقنية للدول تستند هذه الالية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في تشريعاتها وسياساتهاء و، يقوم المفوض بزيارات قطرية، ويلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول، لنقاش حالة حقوق الإنسان، وسبل احترامها وحمايتها وتولي الحكومات اهتماما واضحا بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره من كبار الموظفين في الأمم المتحدة

ت - التعاون مع المنظمات غير الحكومية بالإضافة لتقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها الحكومات، فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضا، تحديدا في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني، و القيام بالأبحاث والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان ، لا تشترط المفوضية حصول المنظمة غير الحكومية على مركز استشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل و التعاون معها.[2]

ث -إنشاء مكاتب إقليمية لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي، بل تتعدى ذل ك إلى العمل على المستوى الإقليمي، وقد أنشأت المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية، بهدف تنفيذ وأعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد القطري سواء من الناحية القانونية أو في الممارسة العملية ، لذلك عين مكتب المفوض السامي ممثلين إقليمين في الأقاليم الجغرافية المختلفة المساعدة في جهود التعاون التقني كما أن المفوضية السامية الحقوق الإنسان، افتتحت مكتبة إقليمية في مناطق السلطة الوطنية، بهدف التعاون معها و مع المنظمات غير الحكومية ، و عليه يتضح اتساع نطاق عمل المفوضية على المستوي الإقليمي، لتقديم الخدمات الاستشارية والتقنية في مجال حقوق الإنسان.

[1] محمد السعيد الدقاق تطفى سلامة حسين المنظمات الدولية المعاشرة بدون طبعة منشأة المعارف. ص167

[2] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103

ج -استقبال الشكاوي: كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تحول من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أصبح يتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[1]

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بموجب القرار الصادر في 15 مارس 2006 رقم 60 / 251 و يتخذ من جنيف مقرا له وهو جهاز تابع للجمعية العامة ، جاء مجلس حقوق الإنسان على القاضي لجنة حقوق الإنسان بسبب فشلها وضعف دورها وتبعيتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]

1 -تشكيلة مجلس حقوق الإنسان و دورات انعقاده:

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضو و يتم انتخابهم من الجمعية العامة عبر الإقتراع السري و المباشر من أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة 3 سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد شغل ولايتين متتاليتين و يراعى في توزيع المقاعد التوزيع الجغرافي العادل يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية سنويا و يعقد أيضا دورات استثنائية في جنيف يعد المجلس الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية للأمم المتحدة التي تتولى الرقابة على حماية حقوق الإنسان، وقد استلم جميع الوظائف و الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان و تعمل المفوضية السامية كأمانة المجلس حقوق الإنسان .[3]

2 -إختصاصات مجلس حقوق الإنسان

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل و اختصاصات مجلس حقوق الإنسان فهو يتمتع بالصلاحيات التالية

أ - تـ ناط بالمجلس بمسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الجميع دون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة وفقا للقرار المذكور أعلاه.

[1] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103
[2] عمر الحفصي فرحاني. أدم بلقاسم لقبي بدر الدين محمد شيل. آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الطبعة الأولى دار
[3] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103

ب - - يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها وكذا تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان و تعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا للبند رقم 3 وتضمنت الفقرة الخامسة جملة الاختصاصات التالية :

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والعدالة التقنية بالتشاور مع الدول وبموافقتها.

- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشان القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان .

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان و تطوير القانون الدولي في هذا المجال

- القيام بمهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان

- العمل مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

- إجراء استعراض دوري شامل للتأكد من التزام كل دولة بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.[1]

3 -آليات مجلس حقوق الإنسان :

يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالعديد من الآليات لممارسة مهامه و صلاحياته نذكر منها:

أ - آلية الاستعراض الدوري الشامل: أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 6021 الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية من آليات حماية حقوق الإنسان ، ومن خلاله يستعرض مجلس حقوق الإنسان على أساس دوري أداء كل دولة طرق في ميثاق الأمم المتحدة والمقدر عددها بـ 192 دولة عضو التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان في تنفيذها لبنود الشرعية الدولية و كل الصكوك المرتبطة بحقوق الإنسان. [2]

- **كيفية عمل الاستعراض الدوري الشامل** : يحدد القرار 15 لمجلس حقوق الإنسان دورية الاستعراض وعملياته ، يعمل هذا الاستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات، و يمر بعدة مراحل هي إعداد معلومات يستند إليها الاستعراض بما في ذلك معلومات تعدها الدولة موضع الاستعراض التقرير الرسمي الوطني(، و تجميع المعلومات للأمم المتحدة عن الدولة بموضع الاستعراض تعدد مفوضية حقوق الإنسان باعتبارها جهاز إداريي سامي على مستوى الأمم المتحدة

[1] على يوسف شكري المرجع السابق ص 103
[2] سهيل حسين الفتلاوي القانون الدولي العام في البلع. الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن.2011 ص 35

وكذلك ملخص للمعلومات المقيمة من أصحاب المصلحة عناصر المجتمع المدني سواء كانت على المستوى الداخلي، الإقليمية أو الدولية و تعد المفوضية السامية

يجري الاستعراض الدوري الشامل كآلية في جنيف بمقر الأمم المتحدة ساحة الأمم في إطار فرق عمل تعنى بالاستعراض، يتكون فريق العمل من 47 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان و يأخذ

شكل حوار تفاعلي بين الدولة وضع الاستعراض بالممثل الرسمي لها والدول العراقية في المجلس ويجتمع الفريق العامل في ثلاث دورات لمدة أسبوعين بكل منها ويستعرض 16 دولة في كل دورة وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة في كل سنة يقوم فريق يتكون من ثلاثة مقررين أو ما يسمى بالمجموعة الثلاثية من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بتسهيل استعراض كل دولة وذلك باعتماد وثيقة النتائج في الفريق العامل في نهاية كل استعراض
ينظر مجلس حقوق الإنسان في وثيقة نتائج الاستعراض الكوري الشامل ويكون ذلك عادة في الدورة

العادية التالية كما تتم المتابعة من الدول موضع الاستعراض وأصحاب المصلحة الآخرين بمن فيهم المجتمع المدني قصد تنفيذ الاستعراض والتوصيات الواردة في وثائق النتائج بنص القرار 09/01 على مشاركة جميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في العملية و المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية، و المدافعون عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية أو كل المعاهد البحثية، كما يشارك المركز الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة وهو دائما مطلوب لحضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل و دورات مجلس حقوق الإنسان الدورات العادية و مع ذلك تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الاستعراض الدوري الشامل كما يلي:[1]

- **كيف يعمل الاستعراض الدوري الشامل :**

الرسمية الوطنية يجتمع في جنيف في ثلاث دورات 16 دولة في الدورة و بالنتيجة 48 دولة في السنة تجميع المعلومات المعدة لأغراض الاستعر اض الدوري الشاملة معلومات الدول بما في ذلك المشاورات الواسعة التقارير معلومات من المفوضية السامية للأمم المتحدة آلية الاستعراض الدولي الشامل تتم في شكل حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض ملخص إفادات أصحاب التقارير المتاحة و المنظمات

[1] صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الأولي الدولي طبعة دار النهضة العربية.مصر2001 ص 361

الحكومية و كذا منظمات المجتمع المدني يعتمد وجوبا شرط الاستشارة و التعهدات بتقرير يتضمن الاستنتاجات و التوصيات و كذا بيان التعهدات الطوعية[1]

- **الدورة العادية لمجلس حقوق الإنسان:**

ينظر المجلس في كل وثيقة لمدة ساعة واحدة. تتاح الفرصة للدولة بوضع الاستعراض و الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان و ا أصحاب المصلحة الآخرين التعبير عن آرائهم قبل اعتماد وثائق النتائج و الاستنتاجات يعتمد مجلس حقوق الإنسان وثيقة التنفيذ يقع على عا تق الأمم المتحدة مسالة المساعدة في بناء القدرات و المساعدة التقنية لتنفيذ لنتائج يستطيع مجلس حقوق الإنسان ابعد استقابل كل الجهود الأخرى معالجة الاستعراض على عدم التعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشاملة[2]

- **اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان :**

لقد حلت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات بموجب القرار رقم1 /5 المؤرخ في 18 جوان 2007 . تتكون اللجنة من 18 خبير تجتمع اللجنة مرتين في السنة يمكن لجميع الدول الأعضاء اقتراح مرشحين الذين يتمتعون بالاستقلالية، والنزاهة، والأخلاق الرفيعة ، والكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفقا لما نصت عليه المادة 73 من قرار المجلس 5/1 ينتخب الأعضاء عن طريق الاقتراع السري لمدة 3 سنوات يجوز إعادة انتخابهم مرة تقوم اللجنة بإعداد الدراسات وتقديم الخبرات بناء على طلب منه، وتنفيذ القضايا المتصلة بولاية المجلس المستعملة في تعزيز وحماية حقوق لإنسان، حسب نص المادة 5 ينتخب رئيس اللجنة و 3 نواب من بينهم مقرر لعدة سنة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للجنة أمانة تسيرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتمكينها من القيام بمهامها و تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس [3]

- إجراءات تقديم الشكاوي أمام مجلس حقوق الإنسان :

قام مجلس حقوق الإنسان باعتماد إجراءات تقديم الشكاوى الحد من انتهاكات حقوق الإنسان يشترط في البلاغ أن يكون موضوعه يتضمن انتهاك للحقوق الواردة في الميثاق أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الأخرى، و أن تكون له لا دوافع سياسية ، أن يكون البلاغ أو الشكوى مرفقة بأدلة وكذلك يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

[1]محمد يوسف علوان محمد خليل السياسي. القانون الدولي لحقوق الإنسان. الطبعة1. الجزء 1 - دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ص 65

[3]سعيد محمد أحمد باناجه. الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الإقليمية. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة لبنان.1987

ولدراسة البلاغات والشكاوى يتشكل فريقان للقيام بذلك تستبعد الشكاوى مجهولة الهوية يقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفا يتضمن جميع البلاغات المقبولة و التوصيات الخاصة بها ، يقوم هذا الأخير بتزويد مجلس حقوق الإنسان بتقرير عن الانتهاكات الجسيمة الحقوق الإنسان مرفقا بأدلة مع تقديم توصيات ويكون ذلك في شكل مقرر عندما تتطلب الحالة معلومات إضافية للنظر فيها يتم إيقاعها قيد الاستعراض ويجب أن لا تتجاوز مدة إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية و النظر فيها 24 شهرا

الفرع الثاني: أساس عمل الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان

تجد الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة وكذا في نظامها :

- بالنسبة للجمعية العامة تنظم المواد 10 11 12 13 14 15، 16، 17 وظائف وسلطات الجمعية العامة وأما المواد 20 21 22 فتنظم إجراءات العمل داخل جهاز الجمعية العامة أما مجلس الأمن فقد نصت المواد 24، 26، 5، على اختصاصاته بالإضافة إلى كل من الفصل السادس المعنون بحل المنازعات سلميا ، والفصل السابع المتعلق بما يتخذ المجلس من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، أما إجراءات العمل فنصت عليها المواد 28 29 30 31 32 من الميثاق

- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أحكام المواد 62، 63، 64 ،65، 66 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف و سلطات يختص بها، [1]

- أما إجراءات العمل الداخلية فقد نظمتها المواد 68، 69، 70، 71، 72 من الميثاق يختص مجلس الوصاية بالوظائف والسلطات المخولة له بمقتضى المواد 77 و 88 أما إجراءات عمله فقد نظمتها المادتين 87 و 88 و تضمنت المادتين 90 و 91 من الميثاق إجراءات عمله [2]

- تنظم إجراءات عمل الأمانة العامة في المواد 98 90، 101 من الميثاق، - بالنسبة لمحكمة العدل الدولية تجد أساس عملها في المواد 43 ، 45، 46، 47 ،54، 55، 56، 57 و58، 59، 60، 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، [3]

وقد تم التطرق بالتفصيل لاختصاصات وسلطات الأجهزة الأممية وكذا إجراءات عملها في المطالب السابق

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة و دور الممثلين الخاصين

[1] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص 155
[2] ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي بدون طبعة. الدار الجامعية. لبنان 1986. 389

[3] المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أعضاء الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات التقديم التقارير بشأن حقوق الإنسان الخاصة بـدول محددة و نظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويشمل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وفي سياق الإستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في عام 2011 لعمله وأدائه أعاد المجلس تأكيد التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ونزاهة الإجراءات و استقلاليتها ، كما أكد على مباد ئ التعاون و الشفافية و نور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز دور مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان وأكدت الدول الأعضاء معارضتها القوية للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة والياتها و ممثليها في مجال حقوق الإنسان وقد سلم المجلس كذلك بأهمية ضمان التمويل الكافي والعادل لدعم الإجراءات الخاصة وفقا لاحتياجاتها المحددة " ويقوم بالإجراء الخاص إما المقرر الخاص أو الخبير المستقل أو فريق عمل مكون من 5 أعضاء عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخميس للأمم المتحدة يعين مجلس حقوق الإنسان المقررين الخاصين و الخبراء المستقلون والفرق العاملة يتميزون بالاستقلالية و الكفاءة والنزاهة و الحياد وهم ليسوا موظفين في الأمم المتحدة و لا يتقاضون أجرا مقابل عملهم لمدة ست سنوات.[1]

وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية وتتخذ تدابير بشأن الانتهاكات وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول از تجري دراسات وتعقد اجتماعات خبراء

رسمية تساهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان و تقدم التقارير السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان حول الإجراءات الخاصة كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة.

أولا: الزيارات القطرية

بناء على دعوة من الدول إلى زيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

للدول وقد وجهت لبعض البلدان دعوات دائمة الي الإجراءات وهو ما يعني استعدادها للقيام بزيارات قطرية لها وحتى 15 سبتمبر 2014 و 108 دول أعضاء و دول مراقبة غير عضو دعوات دائمة إلي الإجراءات الخاصة، وفي نهاية الزيارة يجري أصحاب الولايات حوار مع الدول المعنية للإدلاء باستنتاجاتهم و إصدار توصيات و تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.

[1] المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: الرسائل

تتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات بشأن إدعاءات حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان و توجه رسائل و نداءات عاجلة للدخول إلى الدول و إلى جهات فاعلة أخرى جهاز غير الدول تطلب فيها توضيحات للقيام بالإجراءات اللازمة لذلك ، وقد يوجه أصحاب الولايات إلى الدول رسائل الطلب معلومات حول تقديم ملاحظات وتوصيات.[1]

وتقدم الوقائع والأرقام المشوية كمعلومات في الرسائل ذات الصلة بمواضيع حقوق الإنسان و يتم إبلاغ مجلس حقوق الإنسان في كل دورة عادية بالرسائل الموجهة والردود المتلقات .

ثالثا: الأنشطة الأخرى

تقوم الإجراءات الخاصة إما بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان أو عن طريق أصحاب الولايات بدراسات ووضع المعايير، ومبادئ توجيهية لحقوق الإنسان والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بالخبراء وتنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، و تنظيم زيارات عمل آي بعثات داخل الدول ليس لتقصي الحقائق و إنما للمساعدة التقنية الحالات انتهاك حقوق الإنسان من خلال الإدلاء بيانات عامة.[2]

رابعا : التنسيق بين الإجراءات الخاصة

أنشأ أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة في اجتماعهم السنوي عام 2005 لجنة التنسيق لتسيير التنسيق في ما بين أصحاب الولايات و للعمل فيها باعتبارها جهاز يصل بينهم وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، منذ 1994 يتم تنظيم الاجتماعات السنوية لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك بهدف اضطلاع أصحاب الولايات المناقشة القضايا الموضوعية وحلها وتبادل الآراء مع الدول ورئيس مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الحقوق الإنسان و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

خامسا: نظام عمل الإجراءات الخاصة

تقدم عنونة قواعد السلوك التي أعتمدها المجلس عام 2007 و دليل العمليات الذي أعتمده أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء اجتماعهم السنوي مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل الإجراءات الخاصة، كما قام أصحاب الولايات بإنشاء إجراء استشاري داخلي لاستعراض الممارسات

[1] عبد الكريم علوان مرجع سابق
[2] عبد الكريم علوان مرجع سابق

وأساليب العمل يتيح لأي جهة صاحية مصلحة لفت انتباه لجنة التنسيق إلى المسائل المتعلقة بأساليب العمل وذلك لتعزيز استقلالية و فعالية الإجراءات الخاصة والتعاون الدولي

سادسا :ترشيح أصحاب الولايات و كيفية اختيارهم وتعيينهم

وضح مجلس حقوق الإنسان في قرار ه 1 / 5 و 1621 المعايير المتعلقة باختيار وتعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة يمكن أن يقوم بتسمية المرشحين كل من الحكومات و المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو مكاتبها والمنظمات الغير حكومية و هيئة حقوق الإنسان، و يستعرض فريق استشاري يعينه المجلس جميع الطلبات المتعلقة بمناصب الإجراءات الخاصة و يقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين وقد حقق القرار 21 16 زيادة تنعيم الشرفافية في عملية اختيار أصحاب الولايات و تعيينهم و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس يجوز لها تسمية مرشحين ويتعين على هؤلاء تقديم طلب عن كل ولاية يرغبون في التقدم أشغلها مع تبيان أسباب الترشح و يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المرشحين الذين تدرج أسماءهم في قائمة الاختيار الأولى وطبقا للقرار 5/1 فمعايير ترشيح أصحاب الولايات واختيارهم وتعيينهم في الخيرة الفنية في مجال الولاية ، الاستقلالية النزاهة الحياد ، الموضوعية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لمختلف الأنظمة القانونية والمرشحون المؤهلون أشخاص من ذوي المؤهلات العالية و الكفاءة والخبرة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان.[1]

المبحث الثاني : الآليات الدولية الاتفاقية

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان النص على لجان تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لأحكامها و للحقوق المقررة بمقتضاها ، و رغم تنوع هذه اللجان و تعددها إلا أن أسلوب عملها متشابه و للتعرف على الآليات الدولية الاتفاقية و ما تضطلع به من مهام سيتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول لجان الاتفاقيات لاحترام حقوق الإنسان و التحقيق فيها وبينما نخصص المطلب الثاني للإجراءات المتبعة في اللجان الاتفاقية.[2]

المطلب الأول : لجان الاتفاقيات لاحترام حقوق الإنسان و التحقيق فيها

[1] الشافعي محمد بشير مرجع سابق ص78
[2] عبد الكريم علوان مرجع سابق

لقد انبثقت من تلك الاتفاقيات الدولية لجان أو هيئات عرفت باللجان التعاهدية لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات مع اعتبار مركز حقوق الإنسان في جنيف هو المقر الإداري لهذه اللجان لذا ستتطرق من خلال هذا المطلب المعنون بلجان الاتفاقيات لاحترام حقوق الإنسان و التحقيق فيها إلى فرعين يتناول الفرع الأول الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان ، ويهتم الفرع الثاني بدراسة اللجان المتعلقة باحترام و ترقية حقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان

برزت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة بنشاطات أجهزة المنظمة و الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحقوق الإنسان بهدف حمايتها و قد لعبت الأمم المتحدة دورا في إبرام هذه الاتفاقيات .

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الاتفاقية بأنه يقصد بالمعاهدة أو الاتفاقية كل اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته الخاصة [2]

أولا : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

تعد اتفاقية 1933 الخاصة بوضع اللاجئين على المستوى الدولي المعاهدة الأولى التي حدت مركزا قانونيا للاجئين ثم عدت اتفاقية أخرى عام 1938 تخص اللاجئين المنحدرين من ألمانيا وأخيرا عقدت الاتفاقية الخاصة بوضع الجنين التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954

. و تعرف الإتفاقية في المادة 1 باعتباره " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته جنسيتها أو بلد إقامتها إقامتها المعتادة وعده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي و لا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل تستظل بحماية البلد أو للعودة إليه التعرض للاضطهاد " .

وتحدد الاتفاقية حقوق اللاجئين كحرية العقيدة و حرية التنقل و الحق في التعلم والحق في العمل كما تحدد الاتفاقية الأشخاص الذين لا تشملهم الاتفاقية وهم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب

[1] غسان مدحت الخيري - مرجع سابق ص 159.

[2] غسان مدحت الخيري - مرجع سابق ص 159.

وجرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية، و تعهدت الاتفاقية يمنح اللاجئين الحقوق والحريات و الحماية الممنوحة لمواطنيها كحرية ممارسة الشعائر الدينية و التقاضي أمام المحاكم الوطنية ، كما يعطي اللاجئون حقوق الملكية والانتفاع بها كتلك الممنوحة للأجانب و تنص اتفاقية على عدم جواز الطرد أو رد اللاجئ دون إرادة إلى إقليم دولته أيما إذا كان اللاجئ يشكل خطر على تلك الدولة و سبق و أدين بحكم بات فلا يمكن له التمسك بتلك الأحكام وهذا ما قصت عليه المادة 33 من الاتفاقية، أما البروتوكول 1967 الذي عاد نافذا في 4 اكتوبر 1967 فقد جاء بإضافة ، فالاتفاقية في تعريفيا للاجئ أوردت قيدين زمني و الثاني جغرافي فيعتبر لاجئ كل من تعرض لأحداث قبل 01 جانفي 1951 ، أما البروتوكول فقد أسقط القيد الزمني [1]

ثانيا :الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز التفات في 4 جانفي 1969 .

تعرف المادة 1 في فقرتها الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بأنه "أي تميزي أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الديني و يستهدف أو يستطيع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي، أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان أخر من ميادين الحياة العامة ". تهدف الاتفاقية إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية كما أنها تتضمن مجموعة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية التي تعدها المادة 5 من الاتفاقية [2]

تحدد العادة في الاتفاقية التزامات الدول الأطراف فيها للقضاء على كل أشكال التفرقة كالأتي

- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة أي إجراء يتضمن تمييز ضد الأشخاص والمؤسسات كما أن الدول الأطراف تضمن أن تعمل سلطاتها و مؤسساتها الوطنية طبقا لهذا الالتزام
- عدم دعم الممارسات التمييزية التي تمارس من قبل أي شخص أو منظمة و علم الدفاع عنه أو تأييده .
- تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الفعالة بهدف مراجعة

السياسات الحكومية وتعديل أو إلغاء أي قوانين ولوائح تنص على التمييز العنصري

[1] الأستاذ : محمد بولاعة مخابرات متازعات حقوق الإنسان. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. كلية الحقوق2015
[2] المادة 1 من اتفاقية التمييز العنصري

- تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بمنع التميز العنصري و أن تنهي كافة أشكال التمييز في تشريعاتها ومنع أي شخص أو مجموعة أو منظمة من ممارسته. - تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتشجيع المنظمات التي تهدف إلى إزالة العوائق بين الأجناس. و تلزم المادة 6 من الاتفاقية كل دولة طرف فيها أن تؤمن لكل شخص خاضع لولايتها الحماية اللازمة عند تعرضه لفعل يشكل خرق للاتفاقية كما يحق لكل فرد انتهكت حقوقه المضمونة في هذه الاتفاقية المطالبة بالتعويض عن الضرر أما المادة 8 من الاتفاقية فقد أكدت على قيام مختلف النظم القانونية على تأمين حق رفع الدعوى ضد أي خرق لحقوق الإنسان

ثالثا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976 بعد مصادقة أغلبية الدول وقد تضمنت أحكام هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والحق في تشكيل النقابات والحق في تشكيل اتحادات وطنية والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل بما يلاحظ على هذه الاتفاقية أن معظم الحقوق التي نصت عليها هي حقوق جماعية كما أنها قد أغفلت عن بعض الحقوق كحق[1]

رابعا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976. تضمنت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة فمنحت المادة 6 من الاتفاقية المحكوم عليه بالإعدام أو الموت الحق في طلب العفو ، أو تخفيف الحكم إضافة إلى إقرار حق الأفراد في التمتع بإجراءات محاكمة عادلة وضمان حرية الدفاع واستقلالية القضاء ،كما ضمنت حقوق الأفراد في المشاركة السياسية و قصت على الحق في السكن و حرية التنقل و حرية الفكر والعقيدة تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و بكفالتها للجميع دون تميز .[2]

خامسا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 وتخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر1981 وقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

[1] الأستاذ : محمد بولاعة. مدارات منازعات حقوق الإنسان .جامعة العربي بن مهيدي أم البوالي كلية الحقوق 2015.
[2] المادة 6 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية

الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها و بين الرجل" و تنصل الاتفاقية في المادتان 7 و8 على أن الدول الأطراف تتعهد بمساواة الرجل مع المرأة في جميع الحقوق والحريات كالحق في التصويت والمشاركة السياسية و تقلد مناصب عليا والحق في تكوين الجمعيات وحرية الفكر والدين والحق في الضمان الاجتماعي و غيرها من الحقوق، و تطلب العمادة 6 من الدول قمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء ، وتتوسع المادتين 9 و 10 في المساواة في ما يتعلق بالجنسية والتعليم، في حين تتناول المواد 11 [1]

حقوق المرأة في العمل والصحة ، وتتناول المادة 14 المشاكل التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية و تتوسع المادتان 15 و 16 في تناول الحق في المساواة أمام القانون في مجال الزواج والعلاقات الأسرية.[2]

سادسا : اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في جوان 1987 ، عرفت هذه الاتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج منه ألم أبو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق صدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكيه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عليه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

جاء في الإتفاقية أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف من أي نوع بما في ذلك الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة كمبرر للتعذيب أي أن هذا الحضر مطلق كما أشارت المادة 3 بأنه لا يجوز طرد شخص أو إبعاده عند ثبوت تعرضه للتعذيب في إحدى الدول، وتحدد المواد من 4 إلى 9 نظاما يصبح بموجبه للدولة التي ارتكب فيها التعذيب أو تعرض مواطنوها له بأن لها الولاية على هذه الجري مة ويتم تسليم المجرمين بين الدول ، و تتناول المادتان 10 و 11 توفير التوعية للموظفين و قيامهم بتنفيذ القانون ومنعهم من ممارسة التعذيب ، كما تنص المادة 12 و 14 على الحق في إجراء تحقيق

[2] ا حمد المجذوب تأثير الاتفاقيات الدولية الخامسة مرجع سابق

حول إدعاءات التعذيب مع ضمان حق الضحية في التعريض بما في ذلك إعادة تأهيله ، ووفقا للمادة 15 لا يمكن أن تستخدم في المحكمة أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب ، و تقتضى المادة 16 من الدول الأطراف أن تمنع ارتكاب أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب [1]

سابعا :اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار 44/25

ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 انضمت إلى الاتفاقية كل دول العالم عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال تعتبر اتفاقية حقوق الطفل صكا قانونيا ملزما .

تتكون الاتفاقية من 54 مادة وقد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه حالت اتفاقية أربع لإعمال حقوق الطفل وهي

- عدم التمييز: التزام الدول بأن تحترم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبأن تضمن حمايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة 2).[2]

- مصالح الطفل الفضلى: ينبغي أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل(المادة 3).[3]

- الحق في الحياة والبقاء والنمو: الطفل الحق في الحياة و على الدول أن نلتزم بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه (المادة 6) [4]

- أراء الطفل بشأن وضعه : حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تمسه و ذلك وفقا لعمر الطفل و نضجه (المادة 12) [5]

- وقد نصت كل من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الطفل بالتمتع بتدابير حماية خاصة 1 وتناول الاتفاقية مجموعة من الحقوق كحق الطفل في الهوية المادتان 7 و 8 ،و عدم فصله عن والديه المادة في جميع شمل الأسرة المادة 10 و نقل الأطفال بالصور الغير مشروعة المادة 11 والحماية من إساءة المعاملة المادة 19 ، والتبني المادة 21 ، والحالة الخاصة باللاجئين الأطفال المادة

[1] ا حمد المجذوب تأثير الاتفاقيات الدولية الخامسة مرجع سابق
[2] المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل
[3] المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل
[4] المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل
[5] المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل

22 وحمايتهم من الاستغلال اقتصاديا حسب المادة 32، والاستغلال الجنسي المادة 34 واختطافهم و بيعهم و الاتجار بهم المادة 35 ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة المادة 23 و علم تجنيد الأطفال المادة 38

. كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية للطفل كحرية التعبير الماكة 13، و حرية الدين عادة 14، الحق في الصحة المادة ، 24 الحق في الضمان الاجتماعي المادة 26، الحق في مستوى معيشى سليم المادة 28، تهدف الاتفاقية إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل كما أن الاتفاقية بروتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في ماي 2000 و يسري مفعولهما على الدول التي وقعت وصادقت على كل عنهما البروتوكول الاختياري الأولى بشان إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002، البروتوكول الاختباري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية .[1]

ثامنا : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت الاتفاقية في ديسمبر)1990 تطيق على عملية الهجرة بأكملها بدءا من الإعداد للهجرة كالمغادرة و المرور العابر إلى كامل فترة الإقامة و النشاط في دولة والعودة إلى دولة الإقامة المعتادة تبدأ الاتفاقية ، بحظر التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات ثم تحدد الحقوق على النحو التالي :

- أولا جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعزف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة و
- ثانيا الحقوق الاتفلقية للعمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة وأفراد أسرهم.

وقد أعادت الاتفاقية ذكر بعض الحقوق المدنية والسياسية للعمال المهاجرين الواردة في العهد الحقوق المتعلقة بالإخطار القنصلي عند إلقاء القبض ، والأحكام المتعلقة بانتهاكات قانون الهجرة و إتلاف مستندات الهوية وحضر الطرد الجماعي وكذا الحق في الملكية وورد في الاتفاقية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين كتقديم الرعاية الطبية و حق الأطفال العمال في التعليم، كما توجد حقوق أخرى إضافية للعمال المهاجرين والموسميين والمهاجرين المرتبطين بمشاريع محددة[2].

تاسعا :اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 211 61 في 13 ديسمبر 2006 وتم التوقيع عليها في 30 مارس 2007 و دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008 بعد تصديق الدولة الطرق

[1] اتفاقية حقوق الطفل
[2] المادة 1 و 2 من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين

العشرين عليها ، و في فيفري 2011 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 98 دولة تعتبر الاتفاقية أول معاهدة حقوق الإنسان التي تصادق عليها منظمة إقليمية و هي الإتحاد الأوروبي وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها 147 دولة، و تعتمد الاتفاقية تصنيفا واسعا للأشخاص ذوي الإعاقة و تعيد تأكيد أن جميع الأشخاص ذوي الجميع أنواع الإعاقات يجب أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية و توضح الاتفاقية و تصف كيفية انطباق جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة ، و تحد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي والمجالات التي فيها حقوقهم و التي يجب أن تعزز فيها حماية هذه الحقوق، و قد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بنفس تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وقد أنشأ البروتوكول ولايتين إضافيتين للجنة : [1]

- تلقي و فحص الشكاوى الفردية

- إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق مزها على حدوث إنتهاكات جسيمة للاتفاقية.

عاشرا : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية الدولية الحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ سنة 2010. تعرف الإتفاقية الإختفاء القسري في المادة بأنه هو الإعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أي مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون .[2]

ترك الاتفاقية في العادة بحضر الاختفاء القسري باعتباره حكم غير قابل للإلغاء ، لا يجوز التذرع بأي طرف إستثنائي سواء كان حرب أو إنعدام الاستقرار السياسي أو أي حالة أخرى لتبرير الاختفاء القسري و تؤكد الإتفاقية أيضا أن الإختفاء القسري يشكل جريمة عندما يمارس بطريقة عامة أو منهجية وفقا لأحكام المادة ،ومن بين التدابير الرامية إلى منع حالات الإختفاء القسري تذكر الاتفاقية الحظر الصريح للاعتقال السري والمحافظة على السجلات الرسمية للأشخاص المحرومين من حريتهم وتنص على أنه عندما يوجد الجاني المدعي إرتكابه للاختفاء القسري في أي إقليم يخضع للولاية القضائية لدولة طرف أن تتخذ تلك الدولة التدابير اللازمة لإقامة ولاياتها على الجريمة تنص المادة 24 على تعريف ضحية الإختفاء القسري الشخص المختفي و كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا

[1] المادة 1 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة
[2] المادة 1 من اتفاقية حماية الأشخاص من الإخفاء القصري

الاختفاء القسري" ، وجاء في نفس المادة النص على الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري و سير التحقيق و نتائجه ومصير الشخص المختفي ، وبالرغم من إقرار هذا الحق في القانون الدولي الإنساني و بعض الهيئات الدولية إلا أن الاتفاقية هي أول صك دولي لحقوق الإنسان يعبر عنه صراحة

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم أعمال الاختفاء القسري وإجراء تحقيقات واتخاذ تدابير تشريعية فعالة لرصدها وفقا للمواد 6،17،25 ، وتولي الاتفاقية حماية خاصة للأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لإختفاء قسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة للإختفاء القسري وقد ورد ذلك في المادة 25[1]

الفرع الثاني : اللجان المتعلقة باحترام و ترقية حقوق الإنسان

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك عن طريق استعراض التقارير المقذعة دوريا من الدول الأطراف يعتبر مركز حقوق الإنسان في جنيف هو المقر الرئيسي لهذه اللجان ، لذا فإن الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان قد أنشأت لجانا سيتم التطرق إليها من خلال هذا الفرع حول تشكيلتها اختصاصاتها ، وإجراءات العمل فيها.

أولا : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

أنشئت بمقتضى المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لتكون من ثمانية عشرة عضو المشهود لهم بالكفاءة في ميزان حقوق الإنسان ننتخبهم الدول الأطراف في العيد من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات عن طريق الاقتراع ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هيئة من الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .[2]

جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة على كيفية إعمال الحقوق ويجب على الدول آن تقدم تقريرا أوليا بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك عادة كل 4 سنوات، وتقوم اللجنة بفحص التقارير وتقدم توصياتها إلى الدولة صاحبة التقرير في شكل ملاحظات ختامية و بالإضافة إلى إجراء تقديم تقارير تنص المادة 41 من العيد على أن تنظر اللجنة في

الشكاوي بين الدول ، ويمنح البروتوكول الاختباري الأولى العهد اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوي فردية تتعلق بإدعاءات انتهاك الدول الأطراف في البروتوكول الأحكام العهد 1

[1] المادة 25 من اتفاقية حماية الاشخاص من الإخفاء القسري
[2] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص84

والاختصاصي الكامل للجنة يعتد إلى البروتوكول الاختباري الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في ما يتعلق بالدول التي قيلت البروتوكول ، وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعق عادة 3 دورات كل سنة وتنشر اللجنة أيضا تفسيرا لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا الموضوعية وأساليب عملها . ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف العيد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد أنشأت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة، تتكون اللجنة من 18 خبير ينتخبون لمدة 4 سنوات يشترط فيهم الكفاءة في الخبرة والأخلاق الرفيعة يجوز إعادة انتخابهم في حالة ترشحهم للمرة الثانية و يراعي في العملية الانتخابية التوزيع الجغرافي العادل [1].

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة ، وعلى الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين من قبول العيد و أن تقدم بعد ذلك تقريرا كل 5 سنوات و تفحص اللجنة كل تقرير وتقدم وتوصياتها ، و بالإضافة إلى تقديم التقارير فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل حيز النقاد في 05 ماي 2013 يمنح اللجنة اختصاص تلقي ويحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد قد انتهت أو يمكن اللجنة إجراء تحقيقات حول الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المنصوص عليها في العهد والنظر في الشكاوي بين الدول . وتجتمع اللجنة في جنيف و تعقد دورتين كل سنة تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة 3 أسابيع و اجتماع بعد أسبوع لـلفريق العامل لما قبل الدورة وتنشر اللجنة أيضا تفسيرها لأحكام المجلس المعروف بالتعليقات العامة[2]

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تراقب هذه الجنة تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 1200 د 20 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969 وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 8 من الاتفاقية في اجتماع أول المنعقد للدول الأطراف في 10 جوان 1969'، وتتكون اللجنة من 18 خبير يعينون لمدة 4 سنوات لما لهم من الخبرة العملية والعلمية و الخصال الرفيعة يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل لتمثيل مختلف النظم القانونية

[1] الشافعي محمد بشير مرجع سابق ص
[2] الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص130

تعقد اللجنة دورتين في السنة تستغرق كل منها ثلاثة أسابيع ويتم ذلك بجنيف ترفع اللجنة تقرير سنوي عن الأنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام ، و تتمثل أهم صلاحيات اللجنة في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير المتخذة من قبلها تطبيقا للاتفاقية ، إضافة إلى تلقي الشكاوى الفردية والشكاوي بين الدول وهو ما يمثل صورة من صور الرقابة على مضمون الاتفاقية .

تختص اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الانتهاكات بخصوص الاتفاقية شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، تقوم اللجنة أيضا بتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية .

رابعا : اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ترصد هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 34 /180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1981 لقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في 16 أفريل 1982، لتكون من 23 خبير من ذوي المكانة الخلقية والكفاءات في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات

مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ، تقتصر في عضويتها على النساء فقط ، تجتمع اللجنة مرة في السنة في فيينا لمدة أسبوعين تعقد اللجنة نورة عادية واحدة فقط في جنيف أو نيويورك ، وتنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية كما تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لها أن تقدم اقتراحات و توصيات بشأن تلك التقارير -[1]

وفي أكتوبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق

باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النقاد سنة 2000 ، ووفقا لهذا البروتوكول يمكن للجنة تلقي بلاغات من الأفراد بشأن حدوث انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية و كذا إجراء تحقيقات لحالات الانتهاكات الخطيرة الحقوق المرأة ، و يمكن المنظمات المتخصصة الحضور الاجتماعات اللجنة عندما تكون بصدد تنفيذ ما يقع في نطاقها ويمكن البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدول الأطراف من قبول الالتماسات الفردية والاضطلاع بإجراءات

[1] محمد مدحت غسان المرجع السابق ، ص184

خامسا: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]

تراقب هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة في القرار رقم 39 / 16 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في 26 نوفمبر 1987.

تتكون اللجنة من عشرة خبراء مستقلين لهم الخبرة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يتم انتخابهم عن طريق الاقتراح السري من الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف في الإتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، غير أن مدة العضوية لخمسة سنهم تنتهي بعد سنتين و يراعى في اختيارات التوزيع الجغرافي العادل.[2]

تعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة و لها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب دولة عضو في الاتفاقية ، للجنة مكتب يتكون من الرئيس و 3 نواب و مقرر تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول كما لها أن تجري تحقيقات سرية حول عمليات تعذيب تتم في إقليم دولة طرف في الاتفاقية كما تقوم بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية إذا اعترفت الدولة للجنة باختصاصها القيام بذلك يمكن اللجنة إنشاء هيئات التوفيق والمساعي الحميدة للدول الأطراف لحل النزاع حلا وديا كما تلقى بلاغات الأفراد بشأن انتهاك أحكام الاتفاقية بممارسة التعذيب والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، يقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها الدول الأطراف و للجمعية العامة للأمم المتحدة .[3]

سادسا : اللجنة المعنية بحقوق الطفل

أنشأت هذه اللجنة بموجب نص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و التي دخلت حيز النفاذ في 2) سبتمبر (1990 وتهدف هذه اللجنة إلى رقابة تنفيذ هذه الاتفاقية ، تتكون اللجنة من 18 عضو يتم انتخابهم لمدة أربع

[1] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق
[2] محمد بشير الشافعي، مرجع سابق. ص 297

[3] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص84

سنوات قابلة للتجديد يتم التجديد النصفي كل سنتين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والمكانة الخلقية يختارون عن طريق الاقتراع السري ضمن مرشحي الدول الأطراف ، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة

تختص اللجنة بالنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان و رسائل مقدمة من دولة ضد دولة الإخلال بالتزاماتها والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء و تقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي [1]

سابعا: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تتكون اللجنة من عشرة خبراء تنتخبين الدول الأعضاء في الاتفاقية المنشئة للجنة وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال هذه الحقوق ، و يجب على النول أن تقدم تقريرا أوليا بعد سنة من الانضمام إلى الاتفاقية و أن تقدم بعد ذلك تقرير كل خم س سنوات وتفحص اللجنة كل تقرير تصدر توصياتها في شكل ملاحظات ختامية، للجنة أن تنظر في الشكاوى الفردية و البلاغات المقدمة من الأفراد المنتهكة حقوقهم حال ما تكون عشر دول قد قبلت بهذا الإجراء طبقا للمادة 77 من الاتفاقية تجتمع اللجنة بجنيف وتعقد دورتين كل سنة . [2]

ثامنا: لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر اللجنة هيئة مؤلفة من 18 خبير مستقل ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلي الحكومات ، و يتم انتخابهم من قائمة أشخاص ترشح هم الدول لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحد يمكن اللجنة إنشاء هيئات التوفيق والمساعي الحميدة للدول الأطراف لحل النزاع حلا وديا كما تلقى بلاغات الأفراد بشأن انتهاك أحكام الاتفاقية بممارسة التعذيب والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، يقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها الدول الأطراف و للجمعية العامة للأمم المتحدة . [3]

تضع اللجنة نظامها الداخلي و تقدم كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و للجنة سلطة تلقي البلاغات من الأفراد و إجراء تحقيقات عند حدوث نتهاكات ، تعقد اللجنة

[1] الشافعي محمد بشير مرجع سابق ص44
[2] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص143
[3] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص130

دورتين عاريتين كل سنة في جنيف مع جواز تحديد مكان أخر للانعقاد، تتمثل أساليب الاتصال في اللجنة عن طريق البريد و الاتصال عن طريق اللمس و حروف الطباعة و غيرها من الوسائل.[1]

تاسعا: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري في هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنقية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تتكون من عشرة خبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والحياد والخبرة و تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الإتفاقية وطبقا للمادة 31 يجوز لكل دولة طرق عند التصديق على هذه الاتفاقية أن تعلن اعترافها باختصاصي اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يخ ضعون لولاياتها ويشتكون فيها من وقوعهم ضحايا الانتهاك هذه الدولة الطرف الأحكام هذه الاتفاقية ، و بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير تنص المادة 32 من الاتفاقية على أن تنظر اللجنة في الشكاوي بين الدول واتخاذ إجراءات عاجلة في حال البحث عن شخص مختفي ولها أن تحيل إلى الدولة إجراءات التحقيق في حالة ثبوت حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية ، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد دورتين

المطلب الثاني : النظم المتبعة في الأجهزة الاتفاقية

يتنوع تور و أسلوب عمل اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان من لجنة الى أخرى فهي تشترك في تلقي التقارير الدورية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و النظر في شكاوى الدول و بلاغات الأفراد المتعلقة بخروقات وانتهاكات حقوق الإنسان، كما تملك لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إجراء تحقيق في الدول الأطراف في الإتفاقيات .[2]

أولا: نظام التقارير

يعد نظام التقارير من الطرق المعمول بها للإشراف و الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقد كانت الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق

[1] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص123
[2] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص63

الإنسان و تنص على اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف امتثالا للأحكام[1]

تقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى لجان المتابعة و الإشراف النظر فيها توجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف تقليم التقرير الأولى بعد سنة أو سنتين من التصنيف على الاتفاقية ، يتضمن التقرير الأولى احترام الحقوق محل الحماية الواردة في القوانين الداخلية و تقدم التقارير الدورية بعد 3 أو 4 سنوات من التقرير الأولى، كما بإمكان اللجان أن تطلب تقارير إضافية من الدول الأطراف لذا فنظام التقارير يهدف إلى امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان التزاماتها الناشئة بمقتضى هذه الاتفاقيات وهو التزام قانوني جبري وليس اختياري .

يتضمن التقرير معلومات عن الدول الأطراف، وعن سلطاتها و نظام الحكم فيها ويخصص جزء لأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان يحتوي على الصعوبات التي تعيق الدولة على القيام بالتزاماتها ، تقوم اللجان الاتفاقية بإجراءين مختلفين عند فحصها للتقارير ففي التقارير الأولية يضع أعضاء اللجنة مجموعة من الأسئلة حول تنفيذ الأحكام الاتفاقية ، وتطرح الأسئلة على ممثل النوتة الطرق الذي يجيب عنها في اجتماع تعقده اللجنة أما التقارير الدورية فيختلف أسلوب النظر فيها فتقوم لجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب بتعيين مقرر من بين أعضائها لدراسة التقرير و وضع قائمة أسئلة لممثلي الدول صاحبة التقرير ، في حين تقوم لجنة حقوق الطفل و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعيين فرق عمل تستعرض التقرير و غيره من المعلومات والبيانات لمناقشتها مع ممثلي الدولة الطرق صاحبة التقرير، تقوم اللجان يفحص و دراسة التقارير علنا بحضور ممثلي الدول الأطراف ال ذين يتوجب عليهم الإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة كما لها أن تطلب معلومات إضافية ، بحال التقرير السنوي لكل الجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و يتضمن ملخص لأعمال اللجنة والخروقات الدول لحقوق الإنسان.[2]

ثانيا: التعليقات العامة

[1] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص156
[2] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص84

تقوم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدة بنشر تفسيرها الأحكام معاهدة حقوق الإنسان المنشئة لها و ذلك في شكل تعليقات عامة أو توصيات عامة تنص على مواضيع حقوق الإنسان التي تشعل تفسير الأحكام الموضوعية كالحق في الحياة و التوجيه العام بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول بخصوص مواد محددة من المعاهدات ، وتناول التعليقات العامة قضايا شاملة أوسع نطاقا مثل دور المؤسسات الوطنية الحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و العنف ضد المرأة وحقوق الأقليات.[1]

ثالثا: النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد

يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تنظر تحت ظروف استثنائية في الشكاوي و البلاغات المقدمة من أفراد يعتقدون أن الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم

يجوز للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تنظر في البلاغات القرنية المقامة ضد دول أطراف أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 14 من الاتفاقية - يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف في البروتوكول الاختياري الأول في العيد الدولي[2]

يجوز للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية

يجوز للجنة مناهضة التعذيب أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف أصدرت

الإعلان المطلوب بموجب المادة 22 من الاتفاقية. - يجوز للجنة المعنية بالاختفاء القسري أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد الدول الأطراف التي قدمت الإعلان المطلوب بموجب المادة 31 من الاتفاقية[3]

- يجوز للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية.

يتعين على صاحب التبليغ أن يكون خاضع لولاية الأطراف في الاتفاقية المعنية ، يجوز لأي فرد يدعي أن حقوقه المقررة بموجب معاهدة من المعاهدات قد انتهكتها إحدى الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن يقدم بلاغا إلى اللجنة المعنية شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي

[1] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص76
[2] المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب
[3] المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

ويجوز أيضا تقديم شكاوي من جانب طرف ثالث بالنيابة عن الأفراد شرط إعطاء هؤلاء موافقتهم الخطية، و يجب أن يستنفذ الشاكي طرق الطعن الداخلية .[1]

رابعا: التحقيقات

يمكن لخمس من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في لجنة مناهضة التعذيب ، اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القمري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الطفل أن تجري تحقيقات بمبادرة منها إذا تلقت معلومات موثقة تتضمن دلائل قوية على حدوث انتهاكات للاتفاقيات في دولة طرف فيها باستثناء التحقيقات التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري التي تقبل الدول الأطراف اختصاصها تلقائيا عندما تصدق على الاتفاقية ، لا يمكن للجان الأخرى إجراء التحقيقات الا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت علي نحو منفصل باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد يجوز للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تختار وقت التصديق أو الانضمام ألا تكون مشمولة بهذا الإجراء و ذلك بإصدار إعلان ، كما يمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تستبعد على تحر مماثل لاختصاص اللجنة بإصدار إعلان في إطار المادة 10 ، و يمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدم التقيد بذلك بإصدار إعلان بموجب المادة 8 لدي التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويجوز لأي دولة أن ترفض التقيد بهذا الإجراء أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة .. إجراءات التحقيق

حددت اتفاقية مناهضة التعذيب المادة (20 و البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المائتان 8 و 9 و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري العادة 33 هو البروتوكولات الاختياريان لكل من اتفاقية حقوق الأشخاص شوي الإعاقة العادة 7 و 8 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 11، و اتفاقية حقوق الطفل المادة 13 الإجراء الأساسي التالي لكي تسير عليه لجانها في إجراء التحقيقات العاجلة[2]

- تلقي اللجنة معلومات حول انتهاكات وخروقات جسيمة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية من جانب الدولة الطرف

– دعوة اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص هذه المعلومات و تقديم ملاحظات حولها . - يمكن للجنة أن تجري تحقيق مري و تقدم تقريرها عن ذلك ، و القيام بزيارة إلى إقليم الدولة و ذلك بموافقتها

[1] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص45
[2] المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب

- تقوم اللجنة بدراسة استنتاجات الأعضاء وتحيلها إلى الدولة الطرف مرفقه باقتراحات وتوصياته

- تحدد إجراءات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للدولة الطرف مهلة ستة أشهر للرد يملاحظاتها على إستنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة إستجابة للتحقيق [1]

- يمكن للجنة أن تقرر بالتشاور مع الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها السنوي بيان موجز عن نتائج هذه الإجراءات و يمكن نشر التحقيق ورد الدولة في حال موافقتها. - يجب التماس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات .

خامسا: البلاغات بين الدول

تقوم بعض اللجان الاتفاقية إلى جانب اختصاصها بالنظر إلي بلاغات الأفراد في النظر في بلاغات الدول نظام فحص البلاغات الحكومية ورد في العهد الدولي ضمن فصل اختباري يتوقف إعماله على قبول الدولتين الإجراءات المتضمنة في المادتين 41 و 42 من العهد 1 [2]

1 -شروط قبول البلاغات الحكومية :

لا تقبل البلاغات إلا إذا كانت من دولة طرف في العهد الدولي وأصدرت فيه إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة وفقا لأحكام المادة 41 الفقرة 1 من العهد ، بإمكان الدول سحب إعلاناتها عن طريق اخطار الأمين العام للأمم المتحدة وهذا السحب لا يخل بسلطة اللجنة بنظر أية مسالة تكون موضوع بلا سبق إرساله - يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، ويمكن التغاضي عن هذا الشرط إذا تجاوزت مدة التظلم الحدود المعقولة حسب المادة 41 فإن البلاغات الحكومية ترد مكتوبة و الإجراءات تكون في الشكل المكتوب وتلفت الدولة نظر الدولة الطرف في بلاغ خطى ، كما تقدم الدولة المرسل إليها خلال ثلاثة أشهر من استلامها تفسيرا مكتوبا أو بيانا خطيا في حالة عدم التوصل لتسوية ودية خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة العلمة للبلاغ الأول يجوز لأي من الدولتين أن تحيل الميالة إلى اللجنة بإشعار يوجه إليها و إلى الدولة الطرف .[3]

2 -إجراءات فحص البلاغات الحكومية :

[1] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص189
[2] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص143
[3] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص53

تقوم الدولة الطرف في العهد الدولي بلفت نظر اللجنة بعدم التزام الدولة الأخرى بتنفيذ نصوصه عن طريق التبليغ المكتوبة على الدولة التي استلمت التبليغ آن تبعث تفسيرا أو بيانا مكتوبا خلال 3 أشهر من تاريخ استلامها له إذا لم يتم تسوية المسألة بين الدولتين المعنيين خلال 6 أشهر من تاريخ تلقي الدولة المعنية البلاغ جاز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة التي تنظر في هذه البلاغات في اجتماعات مغلقة و سرية و تحضر الدول المعنية وتبدي ملاحظات شفوية و مكتوبة دون المشاركة في التصويت ، فحص البلاغات الحكومية ليست ذات طبيعة قضائية بل هي ذات طبيعة دبلوماسية تهدف إلى التوفيق و تقريب وجهات نظر الأطراف المتعارضة.

تقوم اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين للوصول إلى حل ودي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في العهد على أن تقدم اللجنة تقريرا خلال 12 شهر من تاريخ تلقيها البلاغ في حالة الوصول إلى حل فإن تقرير اللجنة يقتصر على عرض موجز للوقائع والحل المتوصل إليه أما في حال عدم التوصل إلى حل فيتضمن التقرير عرض موجز للوقائع و كافة التقارير والمذكرات المكتوبة و محضر البيانات الشتوية المقدمة من الدولتين، ويبلغ التقرير في كلتا الحالتين إلى الدولتين الطرف تقوم اللجنة تقريب وجهات النظر دون اقتراح حل .[1]

يجوز للجنة إنشاء هيئة توفيق لعرض مساعيها الحميدة على الدولتين بغية الوصول إلى حل وذلك خلال 12 شهر تضم لجنة التوفيق خمس أشخاص عند عدم الوصول إلى اتفاق بشأن تشكيلة اللجنة خلال 3 أشهر يتم انتخاب أعضاء من لجنة حقوق الإنسان بواسطة الاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأعضاء تنتخب اللجنة رئيسا لها تتمتع اللجنة بالاستقلالية وأعضائها الامتيازات والحصانات تمتلك اللجنة صلاحيات واسعة للدولتين المعنيين تزويدها بالمعلومات . [2]

المبحث الثالث : تقييم آليات الحماية الدولية

[1] الشافعي محمد بشير مرجع سابق ص73
[2] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص84

نظرياً لم تقصر الأمم المتحدة في إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان، ولكن هل تلك الوسائل كافية لمنع الانتهاكات، وهل هي مطبقة بنفس الكيفية المنصوص عليها، وما هي الخطوات التي يمكن عن طريقها تجاوز أو حتى التقليل من عدم فعالية هذه الآليات.

نلاحظ أن الأمم المتحدة قد بذلت جهود كبيرة ومتنوعة لحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكها، إلا أنه في المقابل يوجد العديد من القيود التي تقلل من فعاليتها، وسنكتفي هنا بعرض نوعين من هذه القيود.[1]

المطلب الأول : تعدد الأجهزة الرقابية المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

على الرغم من التطورات الايجابية في مجال التطبيق الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه ما زال يواجه تحديات متعددة، أهمها تعدد اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتبعها من تعدد الأجهزة والهيئات الرقابية و المشرفة على تطبيقها. عام 1970 م كانت تقتصر على لجنة واحدة وأصبحت الآن تسعة لجان. هذه المسألة تؤثر سلبا على تلك اللجان وعلى الدول الأطراف، فمن ناحية قد يؤدي إلى الازدواجية في عمل اللجان، ومن ناحية أخرى قد يؤدي إلى تكرار الأسئلة الموجهة من اللجان إلى الدول، وعدم قدرة الدول على عمل تقرير لكل لجنة أو تقديمه في الموعد المحدد

تعمل كل لجنة بشكل مستقل عن اللجنة الأخرى وهذا قد يضعف تأثيرها في مراقبة تطبيق الدول لالتزاماتها، ويؤدي إلى تعدد في تفسير الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي نوع من التضارب وعدم وجود تفسير موحد للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ينتج عنه تعدد التوصيات المقدمة من تلك اللجان إلى الدول، فيجعل من الصعب على الأطراف معرفة وتحديد مواطن القلق بشكل دقيق، وبالتالي التقليل من قدرتها على اتخاذ ما يلزم لتنفيذ تلك التوصيات. كما أن هذه اللجان تواجه نقص في الموارد المالية والبشرية المخصصة لخدمتها، وعدم توفر الوقت الكافي لعقد الاجتماعات، وطول الإجراءات من وقت تقديم الشكوى إلى حين البت فيها، بالإضافة إلى تفاوت هذه اللجان من حيث كيفية التواصل والتحاور مع الدول، والملاحظات الختامية وطرق التعامل مع المجتمع المدني وأجهزة الأمم المتحدة

لقد عزى المفوض السامي هذا التفاوت والاختلاف إلى عدم تعاون الأجهزة الرقابية في عملها، بحيث تعمل كل واحدة بشكل مستقل عن الأخرى بدلا من العمل ضمن تنظيم موحد وشامل، لذلك دعا

[1] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة، مرجع سابق ص44

المفوض السامي إلى إيجاد نظام أكثر جدوى وفعالية، فكانت فكرته بإنشاء جهاز موحد ودائم للإشراف على تطبيق جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني[1]

المطلب الثاني : الافتقار لأسلوب موحد لضمان تنفيذ الالتزامات

تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان تقع في الأساس على عاتق النظام الوطني للدول الأطراف، وحتى يتحقق ذلك بصورة واضحة و بسيطة لا بد أن يسمح للأفراد بالتمسك بالحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات بصورة مباشرة أمام المحاكم الوطنية. لكن الصعوبة تكمن في عدم إلزامية القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول الأطراف بتطبيق تلك الاتفاقيات بصورة مباشرة والتي تكون بإدماج تلك الاتفاقيات بالنظام القانوني الداخلي. ونجد في هذا المقام أن مواقف الدول حيال الدمج وإعطاء الأثر المباشر للاتفاقيات متفاوتة، وخاصة أن هذه الاتفاقيات تأتي في الغالب خالية من أي نص بهذا الشأن إلا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية"، كما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الإعلان في قضية ايرلندا المملكة المتحدة عن إلزامية الدول الأطراف بدمج الاتفاقية بنظمها الوطنية. وفعلا أدمجت الاتفاقية في القوانين الوطنية للدول الأعضاء إما بشكل مباشر، أي استنادا لنص دستوري كما هو الحال لبلجيكا وهولندا والبرتغال وفرنسا وإسبانيا، أو بشكل غير مباشر، أي عن طريق الأسلوب التقليدي بإصدار تشريع خاص يحتوي على نفس القواعد الواردة في الاتفاقية، وهذا ما كان بالنسبة للدنمارك والسويد والمملكة المتحدة والنرويج

كما تكمن المشكلة في الهامش التقديري وهو الحد الذي يفصل بين دور السلطات الوطنية وهيئات الرقابة الدولية، حيث يترك للدول الأطراف سلطة تقديرية في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فالأصل أن تقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان أولا على النظام الداخلي، لأن الحماية الدولية تأتي في المرتبة الثانية، أي عندما تعجز الدولة عن الدفاع وحماية حقوق الإنسان داخل إقليمها. وقد تم استخدام هذا المصطلح من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أكدت أن "الدولة الطرف تتمتع بهامش تقديري من أجل تقدير وجود حالة طوارئ تبرر تعطيل العمل في بعض الحقوق المحمية في ايرلندا" [2]

وحتى إذا جاء دور اللجان المشرفة في حال عجز النظام الداخلي، فإن صلاحياتها في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان لا ترقى إلى مستوى الآليات القضائية. فعدم وجود محكمة دولية خاصة بحقوق

[1] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص121
[2] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص143

الإنسان، يجعل قيام الأمم المتحدة بمهامها مجرد أداء نظري، لأن آليات تقديم الشكاوي لا تشتمل إلا على عملية التحقيق، وبالتالي تفتقر إلى الجانب الرئيسي في العملية القضائية وهو إصدار قرار ملزم بحق منتهكي حقوق الإنسان. لقد قللت هذه الصعوبات كلها من مدى فعالية الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، كما يبدو أن ما يتوافر من حماية لا يتسم بالانسجام والاستقامة والشمول لجميع الحالات دون تمييز لأسباب سياسية.[1]

خلاصـــــة الفصل الثانـي :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نستخلص أن الآليات المتبعة لضمان حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي تتجلى في آليات مؤسساتية في إطار منظمة الأمم المتحدة و الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان و اللجان المنبثقة عنها ، و بالرغم من وجود كل هاته الآليات إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من التحديث و الصرامة في تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات

إن موضوع الدراسة حتم علينا تناول التالية في الفصل الثاني من البحث حيث تعلقت النقطة الاولى بالآليات المؤسساتية المتمثلة في مختلف مؤسسات هيئة الأمم المتحدة و النقطة الثانية بـ: الآليات الاتفاقية (التعاقدية) المتمثلة في مختلف لجان حماية حقوق الإنسان و كذا الاتفاقيات المبرمة من طرفهم لضمان حماية حقوق الإنسان و تتمة لهذا الفصل تعلقت النقطة الثالثة بـ تقييم أجريناها نبرز فيه مدى فعالية كل هاته الآليات

[1] عمر الحفصي فرحاتي. أدم يلقاسم قلبي بدر الدين محمد شبل.المرجع سابق ص144

خاتـــــمة

خاتمـــــــــة :

إن الحديث عن الآليات الدولية المؤسساتية والاتفاقية لمراقبة حماية حقوق الإنسان، يكشف عن مدى تكريس الدول فرادى وجماعات لحقوق الإنسان وذلك عن طريق وضع أجهزة وهياكل، قصد تجسيد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ.

و في ضوء ما استعرضناه في فصول الدراسة ومباحثها وفروعها، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من الاقتراحات وحقيقة الأمر أن حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل ولا كفى النص التشريعي ضمن المواثيق والدساتير، ووضع آليات حماية وضمانات لا يكفي لصون حقوق الأفراد ، فبالرغم من التكامل النظري للآليات مابين المحلية والإقليمية، غير أن نقل هذه الآليات والضمانات، من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مسار يشوبه الكثير من

الأخطار والتهديدات، مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل والفعلي لتطابق الواقع بالنص، حيث تتميز آليات الحماية بالانتقائية في العمل .

وفيما يلي استعراض لأهم النتائج :

1 - تتسم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، بالضعف، كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة، ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، هذا عدا عن عدم امتلاكها لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع ، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص، بالإضافة إلى عجزها عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب.

2 - يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ويمتلك مجموعة من آليات الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان، ولكن الآليات التي يستند لها، تعاني من قصور وضعف في توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان، وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها، حيث يقتصر دوره على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، ولا يصدر عنه سوى اقتراحات غير ملزمة

3 - لقد لعبت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان ، باعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

4 - عدم كفاية نظام التقارير الذي تمارسه اللجان التعاقدية لضمان تقيد الدول الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية الدولية لعدم إلزامية القرارات الصادرة عنها.

كما أن البحث في هذه الآليات كشف عن القصور الذي يعتري بعضها و بالتالي الحيلولة دون تحقيقها لأهدافها ، الأمر الذي استدعانا لاقتراح التوصيات الآتية :

1 - منح القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان صفة الإلزام لضمان التزام الدول بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وفق المبادئ المرعية دوليا في هذا الشأن .

2 - إضفاء صفة الإلزام على نداءات وبيانات المفوض السامي لحقوق الإنسان.

3 - منح اللجان التعاقدية ذات الاختصاص بتلق الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو الأفراد صلاحية إصدار قرارات موسومة بالإلزام وتمكينها من إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها وتسويتها وتعويض ضحايا الانتهاك.

4 -يجب أن تمتلك اللجان الدولية الدائـمة القائمة على مراقبة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إجراءات صارمة أمام الدول المنتهكة ، كالتحقيق الفوري و التدابير الوقائية العاجلة

5 -على الدول أن تتعهد باحترام قرارات اللجان و توصياتها و إجراءاتها

6 -وجوب التفكير في إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان ذات اختصاص عالمي ، يراعى في إنشائها و تركيبتها ان تكون معبرة فعلا عن نبل قيم الإنسان

7 -إعادة النظر في موضوع التدخل الإنساني لأن الطريقة التي طبق بها أصبحت وسيلة تنتهك بها حقوق الإنسان

قائمـــــــــة المراجع :

1/ الكتب :

أ - العربية

- المجذوب محمد سعيد (2014) النظرية العامة لحقوق الإنسان : تطور الحقوق و الحريات العامة و الآليات القانونية لحمايتها
- محمد بشير ، الشافعي (1989) قانون حقوق الإنسان ط2 مصر
- عوان محمد و الموسى محمد (2014) الوسيط في القانون الدولي العام ، ط4 عمان دار الثقافة
- عمر الحفصي فرحاتي آليات الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان – جامعة عمان

ب-الأجنبية :

- Donnelly j (2013) International human rights, 4th Ed,
- Smith, Rhona(2012) Textbook on International Human Rights, 5th Ed, New York: Oxford University press ,

2/المقالات :

- الأمم المتحدة (2003) حقوق الإنسان : لجان حماية حقوق الإنسان صحيفة الوقائع مركز حقوق الإنسان : جنيف
- العنبكي ، نزار (محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان) محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط عمان – الأردن 2014
- العجلاني رياض (2013) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد رقم 28 العدد الثـاني

3/ المواثيق و الإعلانات والبروتوكولات :

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري

4/ المواقــع الإلكترونية :

- https://www.ohchr.org الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

فهـــــــــرس المحتويات

الشكـــــــر والتقديـــــــر	أ
اهـــــــــداء	ب
مقـــــــــــــدمة	ت
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان	2
تمهيـــــــد	3
المبحث الأول : حقوق الإنسان في النظام العالمي	4
المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان	4
المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان	6
الفرع الأول : عالمية حقوق الإنسان	6
الفرع الثاني : عدم تملك حقوق الإنسان	7
الفرع الثالث : إلزامية حقوق الإنسان	8
المطلب الثالث : تصنـــيف حقوق الإنسان	9
الفرع الأول : الحقوق المدنية والسياسية	9
الفرع الثاني : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية	10
المبحث الثاني : الحماية الدولية لحقوق الإنسان	11
المطلب الأول : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان	11
المطلب الثاني : مبررات الحماية الدولية لحقوق الإنسان	11
خلاصـــــة الفصل الأول	13
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	14
تمهيـــــــد	15
المبحث الأول : الأجهزة الأممية الرئيسية والفرعية في مجال حقوق الإنسان	16
المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية الأممية في مجال حقوق الإنسان	16
الفرع الأول : الجمعـــية العامة	16
الفرع الثاني : المجلس الإقتصادي والإجتماعي	21

فهـــــــــرس المحتويات

الفرع الثالث : الأجهزة الرئيسية الأخرى	23
المطلب الثاني : الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة	30
الفرع الأول : المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان	31
الفرع الثاني : أسس عمل الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان	37
الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة ودور الممثلين الخاصين	38
المبحث الثاني : الآليات الدولية والإتفاقية	41
المطلب الأول : لجان الإتفاقيات لإحترام حقوق الإنسان و التحقيق فيها	41
الفرع الأول : الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان	42
الفرع الثاني : اللجان المتعلقة باحترام وترقية حقوق الإنسان	48
المطلب الثاني : النظم المتبعة في الأجهزة الإتفاقية	53
المبحث الثالث : تقييم آليات الحماية الدولية	59
المطلب الأول : تعدد الأجهزة الرقابية المشرفة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان	59
المطلب الثاني : الإفتقار لأسلوب موحد لضمان تنفيذ الإلتزامات	60
خلاصـــــة الفصل الثـــاني	61
خاتـــــــــمة	62
قائمة المراجـــع	65
الـــفـــهرس	67